الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد خيضر –بسكرة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولى عام و حقوق الإنسان

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذة:**

رزاق هبلة سعاد **الفار جميلة**

الموسم الجامعي: 2015 – 2016.

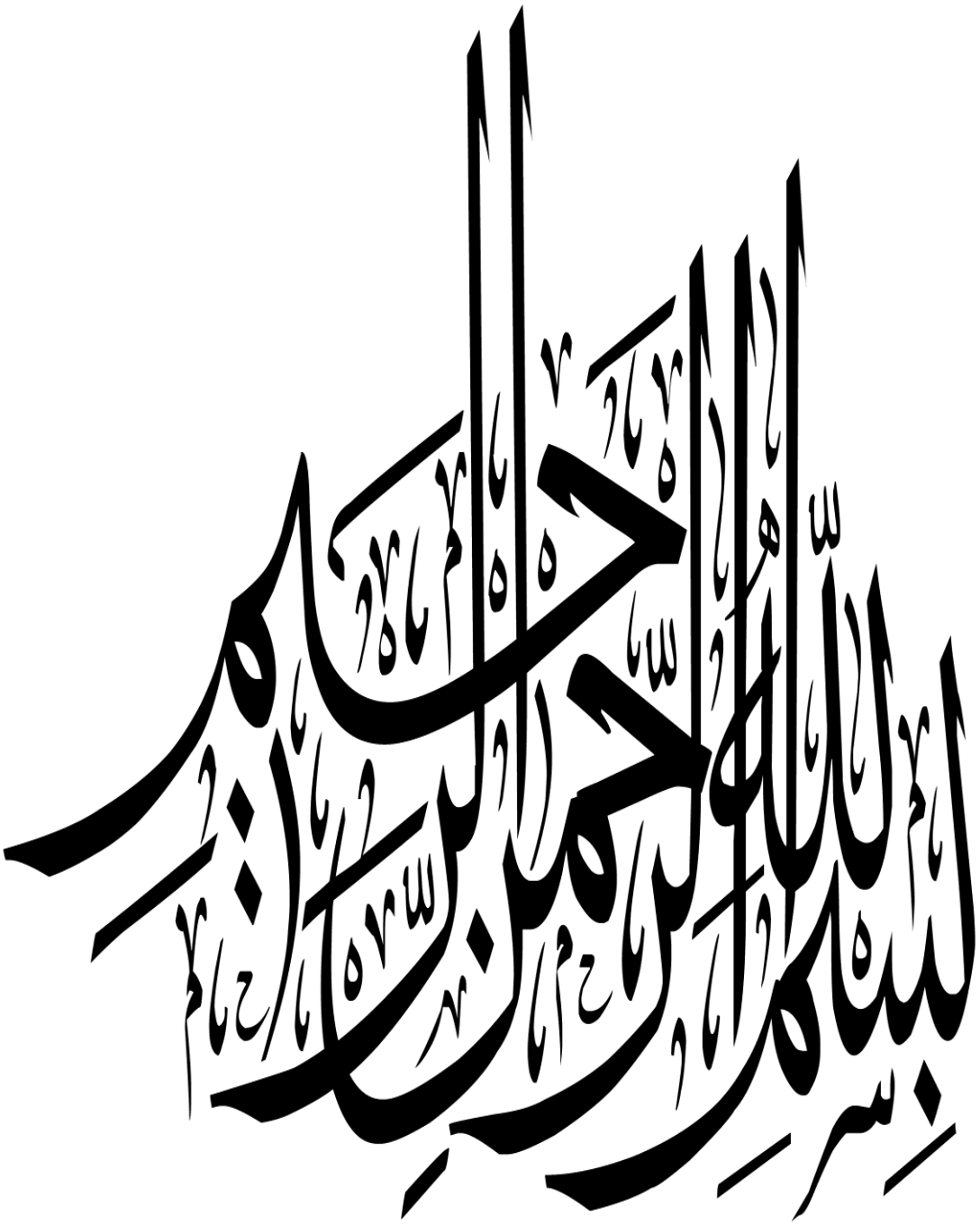
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

لنجاح أناس يقدرون معناه و بالإبداع ناس يحصدونه.

حينما نعبر الشط العمل الدؤوب يهيم في داخلنا أولئك الذين بذلوا الجهود و أناروا لنا دروب العلم و المعرفة .

فتحوا صدورهم بنية العمل الصادق فوجدونا بالمثل مرحبين.

لننسج معا من خيوط الشمس اللامعة حروف شكرا و من الماء الذهب كلمات عرفان.

تفيض من الحب و التقدير للأستاذة الفاضلة الفار جمليه التي رأيت فيها كل الصدق و الرحب بوساعة الصدر و إلى الأخت التي كانت تغمرني بتشجيع و الثقة تبدلني المحبة و بشاشة الوجه.

شكرا لأستاذتي على كل النصائح و التوجيهات التي أمدتني بها طيلة الإشراف على مذكرتي.

و الشكر الموصول إلى كل أفاضل الأساتذة و الاستاذات في قسم الحقوق و أخص بالذكر "**الأمين العام السيد معزي عبد الرزاق** " الذي كان فضله كبيرا على كل ما قدمه لي من دعم ، دون أن أنسى الأخويين العزيزين العاملين بمكتبة الكلية "**الأخ على و الأخ ميلود**"، و لكل زميلاتي و زملائي الطلبة ، دفعة القانون الدولي العام

و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

تتسابق الكلمات و تتزاحم العبارات إلى من كانوا حاضرون بالأمس و اليوم أفتقد محياهم أمامى إلى:

"روح وا لديا الطاهرة الزكية"

أنعم الله عليهم جنات الخلود أهديهم ثمرة إجتهادي .

إلى من أنسوني في هذه الحياة أخواني أبقاهم الله لي إلى سمراء القلب و ضياء الفؤاد و صليحة الوجدان و سارة صغيرتي .

إلى من كانوا سندي و قوة وجودي إلى إخواتي حفظهم الله لي :

إلى مسعود كبيرهم و يوسف أوسطهم و نوري الغالي أصغرهم إلى كل العائلة الكبيرة أهديهم هذا عملي هذا .

إلى بسمات حياتي "رويدة ، صهيب، الطيب ، إلهام ، محمد أمين ، أميمة ، معتز، رضوان" إلى كل زملاء و أصدقاء الدراسة في قسم الحقوق دفعة القانون الدولى و إلى رفيقات دربي " حسينة ، سميرة ، فريال ، فرحة ، إنتصار ، حليمة ، سلمي، عزيزة".

إلى كل من لم يسعهم قلمي فقلبي لهم واسعا .

شكرا جزيلا لكل من ساهم معي من قريب أو من بعيد

" شكراً"

مقدمة

مقدمة :

إن المشرع إعتاد على وضع عدة قوانين تصل من خلالها إلى التحكم في العلاقات بين المجتمعات فتضافرت كل الجهود في فكرة واحد و هي السائدة لدى عقول الحكام و هي: الإستحواذ و التملك و النفوذ و خاصة لدى معظم الحكام ، و قد مر القضاء الجنائي الدولي في تطوره بعدة مراحل و كانت كل مرحلة من هذه المراحل تعكس ظروف معينة و ذلك من خلال التأثير الذي فرضته قوى معينة و قد وصفت محاكمات **ليبرغ و نومبرغ و طوكيوا** بأنها محاكمات المنتصرين على المهزومين و ذلك بإعتبار أن هذه المحاكمات لم تجري إلا بقرار من الدول المنتصرة و هذا ما زاد من تظافر الجهود الدولية من أجل وضع قواعد و قوانين لمحاسبة المجرمين و عدم إفلاتهم من العدالة الدولية و منذ نشأة الأمم المتحدة ظهرت نخبة من دعاة السلام و الشرعية الدولية لتتكاثف من أجل القضاء الجنائي الدولي يخضع له كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بإعتبار أن وجود مثل هذا القضاء للدول لا مفر منه لتحقيق العدالة و الشرعية الدولية و حمايتها و مع شرارة النزعات و الخلفيات السياسية المتعصبة التي كانت بين الدول المنتصرة و المنهزمة فزادت من حدة الصراعات و إشتدت الخلافات مما زاد المجتمع الدولي من رفع مجهوداته أكثر و في خضم كل هذه المجهودات و في أعقاب الحرب العالمية الأولى دعت القوى المنتصرة و المتحالفة إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس 1919 و في هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات و كانت أهمها محاكمة قيصر ألمانيا"غيلوم الثاني" و باقي مجرمي حرب الألمان و تلتها عدة مؤتمرات و لقاءات و تشاورات و رغم العقابات إلا أنها أثمرت في إدخال الجرائم للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب و جعلت من المادة (228) كإعتراف بجرائم مخالفة لقوانين و أعراف الحرب .

و من خلال ذلك أصدر مجلس الأمن لجنة خبراء خاصة لتحقيق في الجرائم و جمع الأدلة بمبادرة فرنسية ، أصدر مجلس الأمن قرار رقم (808) و الذي بموجبه أنشأت محكمة دولية في 25 ماي 1993 م لتصبح محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية بأجهزتها و قضاتها فكانت هذه المحكمة رغم أنها سابقة من نوعها إلا أنها لم تضمد جراح المجتمع الدولي لأنها وجهتها الكثير من الصعوبات و العراقيل التي أبعدتها عن أهدفها ، و بعدما فشلت محكمة يوغسلافيا ظهرت ثاني محكمة و هي محكمة روندا ، و التي كان إختصاصها مؤقتا بقرار من مجلس الأمن في القرن العشرين ، فلم تسلم هذه المحكمة كسابقاتها من الصرعات ففشلت هي الأخرى في تحقيق الهدف المرجو، و الذي يتمناه المجتمع الدولي الذي أتعبته و أنهكته الحروب و الصراعات، فكانت الجريمة الدولية بمثابة النار التي ألهبت المجتمع الدولي إلى جدية التحركات من أجل فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة ، و مستقرة بكيانها و هيئتها، فكانت بدايتها بين معارض و مؤيد لهاته الفكرة لكن فظاعة الجرائم و الخسائر الفادحة و الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أجبرت المجتمع الدولي أن يوافق ورغم معارضة البعض لهذه الفكرة و لهذه المحكمة إلى حد الان، إلا أنها كانت حاضرة بقوة على أجندة الأمم المتحدة في كل جلساتها حيث حظيت هذه الفكرة بإهتمام كبير و خاصة من الأعضاء الخمسة الدائمون ، فمرت بعدة مراحل شكلت على أثرها عدة لجان من أجل التحضير الكامل بقوانينها و أجهزتها و هياكلها فكانت ركيزتها نظام روما الأساسي الذي يهدف إلى حفظ السلم الأمن و الإستقرار بين الدول .

و تكمن أهمية الدراسة في التعرف على الآليات القانونية التي تحكم سير الدعوى في منظور القانون الجنائي الدولي ، و القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية .

و من أسباب إختيارى لهذة الدراسة هو حبي لتطلع أكثر إلى عمل المحاكم و بالأخص عمل المحكمة الجنائية الدولية و لدى إخترت دراسة هذا الموضوع نظرا لعدم معرفتنا بإجراءاتها بالمقارنة بإجراءات أمام المحاكم الوطنية و هذا ما زاد إصرارى للبحث أكثر لما لها من هيبة ووزن على الساحة الدولية لتحقيق العدالة الدولية .

و لكن كل بحث علمي لا يخلوا من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء القيام بعمله و لكن للعزيمة و الإستعداد جعلنا نتخطي كل الصعاب حيث كانت بعض الصعوبات التي وجهتنا كغيرها من الصعوبات التي يواجهها كل باحث عند قيامة بالبحث العلمي و نذكر منها بعض الصعوبات :

- عدم توفر لنا التسهيلات من قبل المحاكم الوطنية مما صعب على المقارنة بين الإجراءات المحاكم الوطنية و المحكمة الدولية.

" و كل مناي أن يكون عملي و ثمرة إجتهادي قابلة للنقاش و محل إهتمام أساتذتي الأفاضل الذين سيتفسحون بين أرجاء هذه الإجراءات و ما تحوية من معلومات في هذا الموضوع و منه نصوغ الإشكالية التالية ":

❖ ماهي مراحل تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

- حيث تتفرع عنها تساؤلات فرعية لا تقل أهمية عنها:

❖ هل الدعوى تحرك بنفس الكيفية و الإجراء أمام المحاكم الوطنية ؟

❖ ماهي إجراءات التحقيق التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ و من لهم الحق في مباشرة هذا الإجراء؟

❖ هل إجراءات المحاكمة تكفل إنصاف الضحايا و الشهود و تضمن حقوق المتهم ؟

❖ ماهي الآليات التي جاء بها النظام الأساسي لتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة ؟

- و للإجابة عن كل هذه الأسئلة أرتأينا إتباع المنهج التحليلي لأنه الأنسب إلى هذه الإجراءات (إجراءات الدعوى)، لكن و بالإستعانة عند الضرورة بالمنهج المقارن أي المقارنة بين الحين و الأخر بين الأنظمة الوطنية القانونية ،و ولهذا قسمنا بحثنا إلى قسمين :
- الفصل الأول: الإطار الهيكلي و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
  - ✓ المبحث الأول: الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية .

  المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة و القانون الواجب التطبيق .
- الفصل الثاني: إجراءات السير في الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية.
  - ✓ المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى.
  - ✓ المبحث الثاني: الأحكام التي تصدرها المحكمة.

الفصل الأول:

الإطار الهيكلي و إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن الانتقادات التي وجهت للمحاكمات الفاشلة والذين كانوا السبب في ارتكاب جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية و من خلال المحاكم السابقة التي لم تنجح في تحقيق أهدافها مما أصبح إنشاء آلية قضائية دائمة أمرًا ملحًا وملزمًا لكل الشعوب على الصعيد الدولي ولذلك طرح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية بقوة بداية الحروب فتوالت المبادرات والجهود الداعية لسلام و احترام حقوق الإنسان من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية التي كانت تصبو كلها إلى هدف واحد وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين ولم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية سهلا بل ولدت عبر مراحل و صعوبات من خلال تقبل الفكرة و معارضة بعض الأطراف وما زاد الأمر تعقيدا اختلاف الأنظمة القانونية وكل دولة من الأطراف المشاركة في إيجاد نظام جنائي دولي يحاكم مرتكبين الجرائم وتحقيق عدالة دولية وتوافق بين الأنظمة القانونية المطبقة في دول المشاركة لكن ورغم هذه الصعوبات إلا إنها أخرت فكرة إنشاء هذه المحكمة ولم تستطيع الصمود في وجهه التغيرات الدولية إلا أن تكاثف الجهود واستمرارية المؤتمرات والمعاهدات وجه التغيرات و التشاورات أثمر في بروز هذه الآلية القضائية الدائمة. وهنا تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما العاصمة الإيطالية في 18 يوليو 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بها هذا النظام تحت رقم(A/CONF 183/9) ثم تم معالجته من بعض الأخطاء المادية التي وردت بهذا النص من ناحية مرة أخري في 25 سيبتمبر 1998 و قد صدر هذا النظام تحت رقم (pcn.cc/1999/IN.F/3)[1]

[1] منتصر سعيد حمودة ، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، دراسة تحليلية دار الجامعة الجدة. للنشر الإسكندرية، 2006 ، ص 77.

و قد تناول الباب الأول المادة الأولى:إنشاء المحكمة حيث تنشأ المحكمة جنائية دولية و تكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولى على النحو المشار إليه

بهذا النظام الأساسي و تكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لإحكام هذا النظام .[1]

و قد حددت المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني حيث إعترفت بأنها شخصية دولية قانونية في حدود ممارسة سلطاتها و إختصاصاتها و منحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها و التي تتلخص في محاكمة المعاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة و التي منصوص عليها في المادة(1/5) الفقرة أ–ب–ج–د .

أما علاقة المحكمة بالأمم المتحدة فقد نظمتها المادة (2) حيث تنظم العلاقة بين المحكمةو الأمم المتحدة بموجب إتفاقية تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .[2]

أما المادة (3) فتولت مقر المحكمة

1–أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)

2–تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة إتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه .

3–للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر إلى مارأت ذلك مناسبا ، و ذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.[3]

[1] **الباب 1 المادة(1) من النظام الأساسي للمحكمة الدنائية الدولية.**

[2] **المادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] **المادة(3/2/1/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الأول: الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد سعت الدول المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إلى إضفاء تميز صفاتها العضوية والإدارية عن نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (و إن لم يخل هذا التميز عن بعض أوجه الشبه خلافا لهتين المحكمين الدوليين التي تشكلتا جهازا تابعا للأمم المتحدة[1]

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

حيث تتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشرة قاضيا يعملون على وجه التفرغ وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت على ذلك النظام الأساس جعل أغلبية الثلثين الأعضاء الحاضرين ليس لمجموعة الدول الأعضاء و لم يكتفي بذلك بل حددها بالدول المشاركة في التصويت وبالتالي تستعيد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت[2].

وتعدد القضاة في الشعب العليا، أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بنظام تعدد القضاة ضمن الشعبة الواحدة باستثناء شعبة ما قبل المحاكمة . التي يمكن أن تعقد بحضور ثلاث قضاة أو قاضي واحد وعلى الرغم من أن نظام القاضي المنفرد يلقي بعبء المسؤولية كله على عاتق القاضي على اعتبار أن الحكم يقترن باسمه منفردا فإن تعدد القضاة في الشعب العليا يؤمن حدا كبيرا من الجرد و الثقة لذى القضاة إذ تخضع نزاهة كل قاضي إلى مراقبة القضاة الأخرين وعملا. بمبدأ سرتيه المذاكرة تقع مسؤولية الحكم على القضاة أجمعين وهذا يعزز ثقة المتداعين[3].

---

[1] قيدا نجيب حمد ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،2006، ص 89.

[2] على يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغيرات إيترك**، لنشر والتوزيع مصر، 2005 ،ص 102.

[3] ا قيدا نجيب حمد ، مرجع السابق ،ص 91.

الفرع الأول : شروط تعين القضاة وانتخابهم

تؤثر عملية انتخاب القضاة في جدارة المحكمة وفعاليتها ولاسيما أن بعض الدول التي لم تنظم إلى محكمة بعد تراقب عمل القضاة عن كثب من هنا تعد مرحلة الترشيحات مرحلة حساسة من إجراءات الانتخابات حيث تتحقق شفافية الانتخابات من خلال الإعلان الواضح والواسع الذي يصل إلى أكبر عدد ممكن من القضاة والمحامين والمستشارين واساتذة الجامعات عبر إصدارات القانونية والإعلانات والهيئات القانونية المحلية والجرائد المحلية نظرا لكون هذه التشريحات تهم الشأن العام، على أن يؤمن الإعلان مدة كافية نسبية للاطلاع عليه و تقديم الطلبات اللازمة كما يتحقق الإعلان الواضح عبر استشارة الهيئات القانونية والمنظمات المعنية بشؤون المرأة والطفل والضحايا والمنظمات التي شاركت فعليا في تأسيس المحكمة والهيئات الأهلية وقد أوجبت المادة (4/36(أ)2) إرفاق ببيان مفصل بقائمة الترشيحات يثبت استيفاء المرشح لشروط الترشح[1].

أولا: شروط الترشيح

وهكذا فإن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين لم يكتف بتوفر المؤهلات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وإنما أوجب توفر شروط أخرى مهمة في من يتولى منصب القاضي فيها فاشتراط توافر الصفات الخلقية العالية في القضاة ونزاهتهم واستقلالهم وكفايتهم من الأمور الرئيسة التي تمنح المحكمة نوعا من الاستقلال عن الاعتبارات السياسية وتعد أيضا من المفاهيم الضرورية لأي تنظيم قضائي كذلك فإن اشتراط الخبرة في مجال القانون الدولي والجنائي من المفاهيم الضرورية لأي تنظيم قضائي.

أ- التعيين:

للأعراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين. وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فهم كفأه ثابتة في مجال القانون التجاري والتدابير الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كالقاضي أو مدعي عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في

مجال الدعاوي الجنائية كما يختار الأسماء المترشحين من ذوي الكافات في مختلف المجالات مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 113.

والخبرة الخاصة ومن له كل هذه المكافأة فمن حقه أن يختار القائمة التي يرشح اسمه فيها ويجري الانتخاب الأول بالحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (أ) و خمسة من القائمة (ب)و هاتين القائمتين تحمل مجموعة من الأسماء مختلف الكفأت وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسبة متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع جمعية الدول الأطراف و يعقد لهذا الغرض ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الثمانية عشرة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة وفي حالة تعذر اختيار العدد اللازم من القضاة في الاقتراع الأول تجري عمليات الاقتراع متعاقبة لمدة التي يشغلها القضاة في المحكمة الجنائية الدولية لمدة تسعة سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات ولا يجوز في هذه الحالة إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختيرا لمدة ثلاثة سنوات إذ يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لولاية كاملة (تسع سنوات) كما يجوز انتخاب القاضي إذا تم اختياره أصلا لشغل منصب شاغر لمدة متبقية من ولاية من قبله[1] .

كذلك فإن اشتراط عامل الخبرة في مجال القانون الإنساني وحقوق الإنسان أمر ضروري لمن يتولى منصب القضاء في تلك المحاكم ذات الطبعة المزدوجة أما المحكمة الجنائية الدولية فقد حددت الفقرة (3) من المادة (36) من نظامها الأساسي الشروط الواجب توفرها في القضاة فنصت على أنه (يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتوافرهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في الأعلى المناصب القضائية).

ب) يجب أن تتوافر كل مرشح للانتخابات المحكمة ما يلي: 1

1) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضي أو مدعي عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي.

2) كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانون ذات صلة بالعمل القضائي[2].

[1] على يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي** ،إيتيرك، لنشر والتوزيع الطبعة الأولى،2005ص،105 ص 109.

[2] – براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008 ص، 45.

ثانيا: كيفية انتخاب القضاة:

حيث تعد قائمتان للمرشحين تضم الأولى أسماء المرشحين ذوي الكفاءات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والثانية ذوي الخبرة في القانون الدولي وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وعلى من تتوافر فهم هذه المؤهلات أن يختار اللائحة التي يرغب في إدراج اسمه فيها وتراعي جمعية الدول الأطراف في انتخاب القضاة تمثل الأنظمة القانونية في العالم وتمثل الإناث والذكور والتوزيع الجغرافي إلى جانب الخبرة القانونية في بعض المسائل التي تشمل على سبيل المثال[1]، العنف ضد النساء أو الأطفال ويفوز المرشحون الثمانية عشر الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات في اجتماع جمعية دول الأطراف المنعقدة لهذا الهدف وعلى أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة[2].

ثالثا: كيفية إختيار القضاة:

ويتم اختبار القضاة في عضوية المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون قاضيا من رعايا دولة واحدة حيث يشغل القضاة مراكزهم لمدة تسع سنوات إلا أنه في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين العمل لمدة 3 سنوات والثلث

لمدة 6 سنوات ويعمل الباقون لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القضاة إلا إذ كان ممن اختير لمدة 3 سنوات.

وإذا شغر منصب أحد القضاة يجري انتخاب لمليء المنصب الشاغر على أن يمكن الخلف مدة سلفه إلا إذا كان لمدة المتبقية ثلاث سنوات أو أقل فيجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة قد يرجع شغور مناصب القضاة إلى الوفاة أو الاستقالة أو إلى فقدان المنصب فيجب عندها انتخاب قاضي بديل لمليء المنصب ومؤهل ويتمتع بنفس الصفات السابقة للقضاة[3]

الفرع الثاني: استقلال القضاة وتنحيتهم وعزلهم

كلما تمتع القضاة بالاستقلال كانت أحكامه سليمة وبعيدة عن الانحياز قريبة من إحقاق الحق والعدل واستقلال السلطة القضائية هو حق من حقوق الإنسان أكثر و خصوصا ما تعلق منها

---

[1]– قيدا نجيب حمد ،المرجع السابق، ص، 114.

[2]– زياد عتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2009، ص 294.

[3]– براء منذر جمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 60–61.

بالقضاء الجنائي لأن التأثيرات قد تأخذ طابعا دوليا لذلك عمدت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى التأكيد من نصوصها على قيود التحفظ على القضاة صحته و حياده وعدم تأثير الضغوط الدولية أو الشخصية وقد أظهر وضيعوا روما اهتماما جديا في هذا المجال ونظرا الأهمية منصب القضاء فإنه الواجب على القاضي أن يترفع عن العديد من الأمور وتنص التشريعات الوطنية على بعضها والتي يجب على القاضي الالتزام به قبل وأثناء تأدية مهامه ولعلى أبرز ما يجب على القضاة تأديته قبل تسليمهم مهام عملهم هو أداء القسم فالقسم من شأنه إشعار القاضي بأهمية وجدية العمل الذي يباشره وثقل المسؤولية والأمانة.

في حين ألزم القضاة بمقتضي لائحة قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كذلك لائحة قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر في الثقة بهم[1]

أولا: انتهاء ولاية القضاة وعزلهم

تنتهي ولاية القضاة في إحدى الحالات التالية:

1)الوفاة: هي في الحالة تتولي هيئة الرئاسة المحكمة مهمة إبلاغ مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة القاضي.

2)الاستقالة: وقد نصت عليه المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة وتقدم الاستقالة خطيا إلى هيئة الرئاسة المحكمة والتي تولي بدورها خطيا مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك. ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة وخلال هذه المدة يلتزم القاضي بالاستمرار في أداء مهامه.

3) العزل: ويتخذ قرار العزل من قبل الجمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين بناء على توصية تلي قضاة المحكمة ولا يعزل القاضي من منصة إلا في حالة سلوكا سيئا جسيما أو أقل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي وبعد من قبيل سوءا السلوك.

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 111/110.

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة

حيث تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسة كما نصت عليها المادة (34) من النظ

مكتب

السياسية العامة علاوة على أنه بالرغم أن المحكمة ليست جهاز امن أجهزة الأمم المتحدة، لكنه يتعين عليها إقامة علاقة خاصة بهذه المنظمة. وتتكون هيئة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفقا لشروط معنية أمام مكتب المدعي العام فإنه يتكون من المدعي العام ومن نوابه ومستشاريه إضافة إلى الموظفين أما قلم المحكمة فيضم المسجل ونائبه ويتم اختيارهم وفق شروط خاصة[1] .

حيث يتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهام عملهم.

وقد أوكل النظام الأساسي لهيئة الرئاسة المهام التالية وذلك حسب المادة (38):

أ) الإدارة السلمية للمحكمة بإنشاء مكتب المدعي العام.

ب) المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي

ج) على هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة (3) (أ) أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل[2].

الفرع الأول: الدوائر القضائية للمحكمة

وتتكون من شعبة الاستئناف الشعبة الابتدائية الشعبة التمهيدية.

أولا: شعبة الاستئناف: تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين هم يشكلون جميعا بما يسمى بدائرة الاستئناف في هذه المحكمة ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولا يتم بالمحكمة.

الشعبة الابتدائية: تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة ويقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة ومدة عملهم ثلاث سنوات[1].

---

[1]– سلوان علي الكسار، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار أمنة للنشر والتوزيع ،عمان 2014، ص 94.

[2]– **المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

الشعبة التمهيدية: تتألف هذه الشعبة من عدد من القضاة لا يقل عن ستة يجوز أن تتشكل فيها أكثر من الدائرة التمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك ويتولى مهمة إدارة التمهيدية من قاض إلى ثلاث قضاة الشعبة التمهيدية ويكون تعين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي يبتغي أن تؤديها كل شعبة مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[2].

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة

إلى جانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية توجد أجهزة أخرى إدارية تساعد المحكمة على أداء المهام المنوط بها وهذه الأجهزة نجدها في:

أولا: مكتب المدعي العام وقد نصت عليه المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة.

1) يعمل المدعي العام بصفة مستقلة بوصفة جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ويكون المكتب المسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم إدارة المكتب[3].

ويشترط في من يشغل منصب المدعي العام أن يكون ذو خبرة في قضايا الجنائية الادعائية وصاحب أخلاق رفيعة وكفاءة عالية وأن يكون على دراية بإحدى لغات العمل على الأقل وهي ست لغات (العربية – الإنجليزية– الإسبانية – الفرنسية – الألمانية – الصينة) وينتخب المدعي العام عن طريق جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة ،ويتم انتخاب نوابه الثلاثة وتستمر خدمتهم تسع سنوات ما في يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر.

ويتضح على ما تقدم أن المدعي العام يقوم عمله على النظام المختلط الذي يجمع بين نظامي التحري والتنقيب والاتهام[4].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 230.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق ،ص 117.

[3]– **المادة 42–1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص 236.

وإذا كان حيادا القضاء متفق على ضرورية في مختلف النظم الإجراءات الجنائية فإن حياد الادعاء العام ، ليس كذلك والسبب يعود إلى الخلاف حول مركز الادعاء العام في الدعوى الجنائية فمنهم من عدة خصما للمتهم والسبب يعود إلى الخلاف حول مركز الادعاء العام في الدعوى الجنائية وعندما ما يكون الدور الذي يمارس وضيفته ينتفي و مبدأ الحياد ذهب آخرون إلى أنه ليس بالخصم و إنما يمارس

وضيفته يسعى من خلالها عرض الحقيقة الموضوعية من أجل الوصول إلى الحكم عندئذ محايد ذلك الخلاق ألقى بضلاله على المحاكم الجنائية الدولية.

فأعضاء لجنة تقضي الحقائق وملاحقة كبار مجرمي الحرب الذين يمثلون الادعاء العام في محكمة نورمبرغ و كذلك المدعي العام لمحكمة طوكيو وكلائه لم يكونوا محايدين بل العكس فقد تم تعينهم من البلدان المنتصرة لتمثيلها في الدفاع عن مصالحها أمام هاتين المحكمتين اللتين حاكمتا قادة الدول المنهزمة فغاب عنها الحياد لغياب الاستقلال كما لم تجز لائحة كل من المحكمتين رد أي عضو من أعضاء الادعاء العام ولم تنص على تنحيتهم فالادعاء العام في هاتين المحكمتين كانا خصما بمعنى الكلمة للمتهمين[1].

ثانيا: قلم كتاب المحكمة:

يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من المسجل ونائبه وبعض الموظفين والقلم مسؤول عن الجوانب الغير قضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته وكما هو الحال من القضاة والمدعي العام فإنه يتطلب من المسجل ونائبه أن يكون من الأشخاص أصحاب الأخلاق الرفيعة والكافة العالية وان يكون على معرفة ممتازة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل في المحكمة[2].

أما انتخاب المسجل ونائبه عن طريق قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري مع أخذهم في الاعتبار أي توصيات من جانب جمعية الدول الأطراف تصدرها أية دولة أثناء فترة الترشيح ويشغل المسجل مهام منصبيه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة على أن يكون أساسا عمله هو التفرغ التام، ويشغل نائبه مهام وظيفته لمدة خمس سنوات أيضا ما لم يكن ذلك لمدة أقصر إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك.

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 101.

[2]– خالد حسن أبو غزالة ،**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية** ، دار الجليس لنشر والتوزيع، 2010.

أ- ويقوم بدور قناة الإتصال الأساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بسلطة المدعي العام.

ب) المسؤولية عن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة.

ج) وضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب .بالمحكمة توفر الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام.

د) تمكن ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة[1]

ثالثا المسجل: ينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويشغل منصب لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويضطلع بوظائف مهمة بوصفه وديعا للإخطارات وقناة الاتصال مع الدول يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة يكون المسجل نائبا ينتخب كذلك بمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة[2].

رابعا: الموظفون وجاءت في المادة (44) من النظام الأساسي للمحكمة

1) يعين كل من المدعي والمسجل الموظفون المؤهلين اللازمين لمكتبة ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعين محققين.

2) يكفل المدعي العام والمسجل في تعيش الموظفون توافرا على معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة(36).

3) يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي تجري على أساسها تعين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين[3].

خامسا: جمعية الدول الأطراف لقد أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا خاصا حول جمعية الدول الأطراف في المادة (112) من النظام حيث فيها نشأ بهذا جمعية للدول الأطراف ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبون

---

[1]- منتصر سعيد حمودة: ص المرجع السابق ص 238.

[2]- زياد عياني، المرجع السابق، ص 302.

[3]- **المادة (44) 1-2-3- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

ومستشارون ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية [1].

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق

يعرف الاختصاص بصفة عامة بأنه صلاحية للقيام بالعمل واساس هذه الصلاحية وهو اعتراف بصحة هذا العمل وانه سلطة الدولة و أولاتيها في ممارسة الاختصاص على إقليمها ورعاياها في لقدرة على التأثير في حقوق الأشخاص سواء بواسطة الترشحات أو عن طريق أحكام المحاكم وتنفيذها أ ما الاختصاص في القانون الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد لقانون الدولي ولكن المبدأ العام الذي يحكم أي دولة من دولة الأعضاء.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة وتقتضي المادة الأولى من النظام

الأساسي بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة الاختصاص على الأشخاص إزاء الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في النظام الاساسي
حيث ستعرض طائفة من الجرائم التي ترجع بالنظر إلى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ثم القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وعملا بأحكام المادة (5) من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالبت في الجرائم الأشد خطورة وهي :

[1]– المادة 112–1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1) الإبادة الجماعية

2) الجرائم ضد الإنسانية

3) جرائم الحرب

4) جرائم العدوان

وقد ورد بالمواد (6/7/8) من النظام الأساسي للمحكمة لأركان الجرائم المشار إليها[1].

أولا: جريمة الإبادة الجماعية لغرض هذا النظام الأساسي

تعتني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو عرقية أو وثنية أو دينية ،بصفتها هذه إهلاك كليا أو جزئيا.

أ) قتل أفراد الجماعة .

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشة، يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) ثقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

1) الغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري لسكان.

[1]– يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي** ،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى، 2011 الإسكندرية، ص 206.

[2]– **المادة 6 (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و)التعذيب .

ز) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنس أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو العقيم القسري أو أي شكل من الأشكال العنف الجنسي.

هـ) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسة أو عرقيه أو قومية أو وثنية.....الخ أو الأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ثالثا: جرائم الحرب

1) يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2) الغرض من هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب".

أ) الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جينيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذي تحميهم أحكام اتفاقية جينيف.

تعمد هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو منذ أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في أعمال الحربية.

تعمد توجيه محميات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية.

– مهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.[2]

رابعا: جريمة العدوان: جريمة العدوان هي جريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد تم ذكرها في الفقرة (1/د) من المادة (5) من النظام الأساسي والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة إلا أن هذه الجريمة أي جريمة العدوان لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر بل جاء في الفقرة

[1] – **المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] **المادة: 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

الثانية من المادة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متي تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين (121) (1239) من النظام الأساسي للمحكمة اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتواصل إليه متسقا مع أحكام الأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني: قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد ما تعرضا إلى المحكمة والجرائم التي تختص فيها المحكمة تتعرف على الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني .

أولا: الاختصاص الزماني

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي التي ترتكبها بعد بدأ نفاذ نظامها الأساسي المادة(1/11) من النظام الأساسي الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002 وهو أول الشهر الثاني لليوم التثبيت على إداع التصديق رقم ستين من جانب الدول، وبالنسبة للدول التي تضم بعد بدأ النفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تركتها بعد تاريخ انضمامها أي هذه الدولة حيث يشرط من هذه الدولة أن لا تكون قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنظم إلى هذا النظام أودعته لدى مسجل المحكمة بقولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة[2].

وإذا أصبحت الدولة دولة من الدول الطرق في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة بالنسبة للدولة هذا الشخص حتى لو شكل هذا السلوك جريمة دولية حيث ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي وما جاءت فيه وتم تأكيد ذلك من خلال الحكم بموجب نص المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة والتي أشارت فيه الفقرة الأولى إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك إرتكبه قبل بدأ هذا النظام والمقصود هو تاريخ بدأ نفاذ النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها ومعنى ما تقدم أن اختصاص المحكمة اختصاص مستقلي وأن الشخص

[1]– لنده معمر يشويّ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى،2008،ص213.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص 176.

لا يسأل عن السلوك سابق لبدء هذا النظام وقد منح النظام الأساسي للمحكمة ضمان عدم اختصاص المحكمة بنظر الجرائم السابقة على انضمامها.

ثانيا الاختصاص المكاني: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرق في نظام روما أما إذا تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرق في المعاهد فإن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت على إقليمها الجريمة طرف في المعاهدة فإن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنصر تلك الجريمة وهذا التطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة إلا أنه قد يكون وسيلة لعرقلة العدالة الجنائية في مجال القضاء الدولي الجنائي إذ يكفي لأي دولة معتدية أن تنوي الاعتداءات أن تدخل طرفا في هذا النظام وأن لا تقيل الاختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها لكن العقاب عن تلك الجرائم بالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر إلى الجرائم الدولية التي تقع قبل بدأ نفاذ نظام روما من حيث المبدأ أو لكن يمكن أن يستند الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى تلك المحكمة بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي استندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 0 وأن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن الدولي وأيضا مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا أو تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر مثل هذه الجرائم ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها حتى ولم يتم اعتقالها في إقليم دولة أخرى بل حتى ولو كانت تلك الدولة طرف في النظام[1] .

ثالثا : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساس في نظام المحكمة أن اختصاص المحكمة لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما هو مكمل له ولولا هذه الفكرة لما تقدم عديد من الدول على التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة.

وقد ورد مبدأ الاختصاص التكميلي في عدة مواضيع في نظامها الأساسي فقد ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة

[1]– خالد حسن ناجي أبو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار الجليس الزمان للنشر واتوزيع عمان 2010، ص 280–281.

للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

ويتضح من النصوص السابقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الجنائي الوطني و يحكم هذا المبدأ العلاقة بين الدولية وبين السلطات القضائية الوطنية بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية سوق يكون مكملا للنظام القضائي الوطني أو بعبارة أخرى احتياطيا له.

والهدف الأساسي من مبدأ الاختصاص التكميلي هو الحيلولة دون الافلات مرتكبي الجرائم من العقاب المنصوص عليها من النظام الأساسي للمحكمة باعتبار هذه الجرائم هي أشد خطورة في نظر المجتمع الدولي وهذا ما نصت عليه صراحة كل من الفقرتين الرابعة والخامسة في ديباجة النظام الأساسي إذا تؤكد أخطر الجرائم التي نشر القلق وقلق المجتمع الدولي بآسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبها على نحو فعال [1] .

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (1/21) بعد (أ) على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذه النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة (6) من هذا النظام الأساسي التي توضح الأركان المادية لها، وكذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص الذي يقدم على عنصري

[1]– عادل الطيطائي ،**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي** ،دراسة مقارنة مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2004 ،ص 18–19.

العمل الإرادة وكافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: المعاهدات ومبادئ القانون العام

وهذا ما جاء في نص المادة 1/21 بند (ب) أن المحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني لدخولها حيز النفاذ بعد حصولها على العدل اللازم من وثائق التصديق أو الانضمام أو التطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي باتت مستقرة و معترفا بها سواء كان مصدرها العرف الدولي أو المعاهدات الدولية أو المبادئ القانونية

المتفق عليها بين كافة دول العالم المتمدينة، لا سيما تلك القواعد المستقرة في القانون الدولي العام للنزاعات المسلحة [2] .

– **أولا المبادئ العامة للقانون:** أما المبادئ العام تستخلصها المحكمة من القانون الوطنية للنظم القانونية في العالم في ذلك حسبما يكون مناسبا للقوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[3].

وبذلك نرى أن نص المادة 1/21 من النظام الأساسي قد وضع أولوية لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة حيث وضع نظامها الأساسي في المقام الأول ثم وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام لا سيما المتعلقة بالمنازعات المسلحة في حالة وجود نقص يعتري هذا النظام الأساسي، ووضع أخيرا المبادئ للقانون المعترف، بها بين كافة النظم القانونية المختلفة لدول العالم كمصدر قانوني ثالث يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة الأشخاص محل اختصاص هذه المبادئ لا تتعارض مع القانون الدولي العام [4].

ثانيا: الالتزام بالحياد في التطبيق وتغيير القانون الواجب التطبيق يجب على المحكمة الجنائية الدولية وهي بحسب الأصل المنوط بها حماية الإنسان وحرياته جنائيا عندما تكون بصدد تفسير

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 178.

[2]– المرجع نفسه، ص 179.

[3]– **المادة: 21 بند (ج).من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4]– منتصر سعيد حمودة، المرجع، السابق، ص 180.

أو تطبيق قانون ما على النحو سالف الإشارة عالية على أي من القضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين هما:

– أن يكون هذا التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا التي صاغتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الاتفاقية الدولية.

الفصل الثاني:

إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الاتهامي للأصول الجزائية وضمانته التي تتلخص بالعلانية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيق وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية فالمحكمة ورغم اعتمادها النظام الاتهامي يتمتع بصلاحية الواسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها وبما أن التحقيق ينتقد على الصعيد الدولي ، بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والتحصيل على الأدلة الكافية والمقنعة إلا أن نظام روما أدعم على إشراف المحكمة وبسيطرتها على مرحلة التحقيق[1].

وكما نقصد أيضا بإجراءات التقاضي والتي تنظم سير الدعوى الجنائية ابتداء من افتتاحها مرورا بتحقيق وانتهاء الحكم دون أن ننسي مرحلة الاستئناف والتماس إعادة النظر وهي مراحل لا تقل أهميته وحساسية في أية محاكمة، سواء تتمثل والمتهم ومن الضحايا أنفسهم.

وتعتبر تحريك الدعوى أمام القضاء ، كأول مرحلة من المراحل عبر الإجراءات ومنعها المشرع لهذه الغاية فنجدها في القوانين الوطنية تختلف اختلاف ليس كثيرا عن القانون الجنائي الدولي، حيث تعتبر كسلطة منحها القانون لبعض الأشخاص الذين تتوفر فهم شروط مباشرة هذه الإجراءات والتي تعتبر ذو أهمية بالغة في النظام القضائي التي تتبناه كل دولة.

وبعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلتها وأهم أجهزتها فنتناول في الفصل الثاني مراحل إجراءات سير الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية ونظرا لأنا الإجراءات المعمول بها في الأنظمة الداخلية تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية برغم من حداثتها إلا أننا سندقق في مراحل سير الدعوى وإجراءات التحقيق وكل ما يتعلق بأصول المحاكمة وهذا وفقا لما جاء في نظام روما الأساسي 1998.

وكما جاء في الخطة سنتناول في:

المبحث الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الأحكام التي تصدرها المحكمة وطعن فيها.

[1]– قيدا نجيب حمد ،المرجع سابق، ص 175.

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية

تعتبر مباشرة الدعوى وتحريكها أمام القضاء من السلطات التي خولها القانون لكل من يتوفر على الشروط التي تأهله إلى تحريك الدعوى وهذا ما أعربت عليه الوفود في مناقشات النظام الأساسي والرأي الذي خرجت به هاته الوفود.

إن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي لها التقدم بشكوى إلى المدعى العام حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم التي جرمها القانون الدولي.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

وقبل أن نتطرق إلى إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن نقف عند القواعد التي بمقتضاها تتم الإحالة إلى المحكمة والجهات المختصة في ذلك ، والتي يمكنها النظر في هذه الإحالات وهذا ما تم صياغته وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي بعنوان ممارسة الاختصاص بين الدول الأطراف في المحكمة ومجلس الأمن إلى جانب المدعي العام إلى مباشرة الإحالة.

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف

« لقد أجاز النظام الأساسي لروما وفقا للمادة(1/14) أن يجوز لدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نفس النظام ارتكبت أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم وبها تجرد الحالة الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة[1]، و قد حددت المادة (12) من نفس النظام دائما الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنها الدولة التي يكون وقع فيها إقليمها السلوك الإجرامي»[2].

[1]- **المادة 13 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

[2]- **المادة 12 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .

الفرع الثاني الإحالة من قبل مجلس الأمن:

لقد ورد في المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس سلطة إحالة حالة متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذا الجرائم قد ارتكبت[1].

وقد حاول نظام روما الأساسي تغلب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسة وذلك من خلال اعترافها بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما تعلق بالسلم والأمن الدوليين على الرغم من بعض الانتقادات[2] .

ويعتبر مجلس الأمن هيئة سياسية ليس هيئة قانونية يستطيع التحقيق من وقع الجرائم وأنواعها وتحديد المسؤولية فيها إذا أن سلطة مجلس الأمن بتحديد نزاع معين يكون يهددا السلم والأمن و سلطة تقديرية فبعض النزاعات المحكمة لم يعدها تهدد السلم والأمن الدوليين بينما عد أمور غير مهمة تهدد السلم والأمن وتطرق الكاتب في ذلك أنه من الضروري عندما تحين فرصة تعديل النظام الأساسي أن يتغير هذا الوضع تفاديا لآية أزمات مستقلة وذلك حسب تقتضه أحكام المادة 126 من النظام الأساسي[3].

الفرع الثالث: الإحالة التلقائية من طرف المدعي العام

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن كما سيأتي لاحقا بإحالة حالة معينة تشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فإنه يكون المدعي العام وبحسب ما جاء في المادة 15 من النظام الأساس أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة وقد كان هذا الدور الذي أنبط بالمدعي العام

---

[1]– **المادة 4/13 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]– لعمامرة ليندة ، **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري بتزي وزو 2012.ص126.

[3]– سلوان على الكسار المرجع سابق، ، ص 149،

وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي القضايا قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما حيث حدث جدل كبر بين الدول المشاركة منها

من يرفض هذا الدور للمدعي العام ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس[1].
وهذا ما جاء في المادة 15 حيث:

1) المدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

2) يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الملقاة ويجوز له لهذا الغرض التماسا المعلومات إضافة من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقا بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي أي شهادة تحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2] .

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق دون المساس بما يقرره هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق دون المساس كما تقرب المحكمة، فما بعد شأن الاختصاص ومقبولة الدعوى تباشر التحقيق وإذا ما رأت الدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الأذن بإجراء آلة التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[3].

وما نلتمسه من خلال القاعدة 106 حيث جاء فيها أنه عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساسا كافا للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53 يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكنا فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة 13 .[4]

---

[1]– لنده معمر يشويّ ، المرجع السابق، ص225.

2– **المادة :15 2/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

3– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 342.

[4]– **القاعدة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرها في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المحددة في المادة 5 وتكون متصلة في الأشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذى بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [1] .

أولا: سلطات ووجبات المدعي العام

حيث يقوم بالتوسيع في التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة والمتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي.

– عليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التجريم والإبادة على حد سواء.

– عليه أيضا ضمانا فعالية التحقيق في الجرائم التي تدل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها وعليه احترام معالج المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية .

– عليه أن يراعي عامل السن والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف جسدي أو عنف بين الجنسي أو عنف ضد الأطفال ويحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي[2] .

– يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام الباب 9 أو على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

– عليه جمع الأدلة وأن يفحصها.

– أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن ستجوبهم.

– أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منها.

– أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن آية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استفاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

[1]– زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 343.

[2]– المرجع نفسه ، ص 344.

– كما يجب أن يتعد أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو حماية أي شخص للحفاظ على الأدلة[1]

ثانيا: حالة فرصة وحيدة لتحقيق.

عندما يرى المدعي العام فرصة تحقيق فريدة قد لا تتوافر لاحقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص واختيار وأدلة يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية باتخاذ. جمع التدابير اللازمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وإذا لم يطلب المدعي هذه الأمور بالرغم من أن الدائرة التمهيدية ترى أن هذا الأمر ضروريا تقوم بالتشاور مع المدعي العام وإذا رأت ضرورة للقيام بهذه التدابير تقوم بنفسها فيها بمبادرة منها ويجوز للمدعي العام أن يستأنف هذا الأمر ويكون له طابع العجلة[2] .

1)تعيين خبير لتقديم المساعدة.

2) إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها.

3) الإذن للشخص بالاستعانة بمن يرى الاستعانة به.

4) انتداب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك للتحقيق.

5) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى يجمع الأدلة والحفاظ عليها ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق تشاور معه في ذلك فإن لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بمن التحقيق بدلا المدعي العام ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن، وينظر هذا الاستئناف بصفة مستعجلة وهذا الأمر طبيعي تقتضيه ظروف هذه الحالة الفرصة الوحيدة للتحقيق[3].

ثالثا: دور دائرة ما قبل المحكمة فيما يخص التحقيق

تمارس دائرة ما قبل المحكمة وظائفها حسب نص هذه المادة ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك يتعلق بالتحقيق أمام المحكمة حيث يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بجانب وظائفها الأخرى ما يلي:

[1]– **المادة : 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]– زياد عتاني ، مرجع سابق ،ص 346.

[3]– منتصر سعيد حمودة مرجع سابق،ص 250.

1)أن تصدر الأوامر القرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقد أسلفنا القول أن الأخير هو في الأساس المنوط به مباشرة هذا التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

2) أن تصدر بناء على طلب شخص مقبوض عليه أو حضر أمام هذه المحكمة بناءا على الحضور ما يلزم من أوامر تتخذ أية تدابير أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية (عملا بالباب رقم 9 من النظام الأساسي وهذا من النظام الأساسي من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه)[1].

كما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار القرارات بموجب المواد (15–19/1/18. 2/54، 7/61، 72) صادرة بقرارات أغلبية قضائها.

كما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وحسب شروط المادة (58) ويضل أمر القبض ساريا ألي أن تأمر المحكمة بذلك ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمة إستناد إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية ويجوز للمدعي العام بدلا من استصدار[2].

أمر القبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص أن القبض على الشخص المتهم يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة لضمان عدم عرقلة للتحقيق أو إجراء المحاكمة أو تعويضا للخطر أو حيث ما كان ذلك

منطقيا يمنع الشخص الاستمرار في ارتكاب الجريمة موضوع الدعوى أو جريمة ذات صلة بها تدخل في الاختصاص.

واقتناعا منها بالقبض على المتهم تليها بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من طرف المدعي العام وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[1]– منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ،، ص 250.

[2]– لندة معمر يشوى، المرجع السابق، ص 255.

إن القبض على الشخص ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعويضها للخطر مما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة لها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها تضمن ما يلي:

– اسم الشخص وأنه معلومة أخرى ذات صلة بالتعريف عليه.

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أو الشخص قد ارتكبها.

– بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.

– موجز بالأدلة وأية معلومة أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

– السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد ضرورة القبض على الشخص[1] .

– رابعا: دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما تتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق فيما يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة يقدمها المدعي العام لدائرة ما قبل المحاكمة بذلك يتخذ ما يلزم من تدابير ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة حماية حقوق الدفاع لضمان ذلك اتخاذ التدابير التالية[2].

أ– إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها.

ب– الأمر بإعداد سجل الإجراءات.

ت– تعين خير أو قائمة الخبراء لتقديم المساعدة للمحكمة.

ث– الإذن باستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو الماثل أمام المحكمة.

ج– انتداب أحد أعضاء الدائرة التمهيدية أو عند الضرورة قاضي آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية لكي يصدر توصيات أو أوامر بشأن دمغ الأدلة والحفاظ عليها والقيام باستجواب الأشخاص.

---

[1]– يوسف حسن يوسف،المرجع السابق،. ص 230.

[2]– **المادة 1/56/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

ح- اتخاذ ما يلزم من إجراءات الأخرى بجمع الأدلة أو الحفاظ عليها[1].

وفي الأخير نتخلص مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد وتقرر إحالتها على الدائرة الابتدائية كما أنها تأذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق.

الفرع الرابع: الأدلة و حماية المجني عليهم و الشهود

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه سواء كانت الأدلة كتابية أو أوراق أو مستندات أو سماعية شهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو وهذا ما تبنته المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكما جاء في هذه المادة "أنه وبأدلاء بالشهادة – يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة".[2]

ويعتبر الدليل الجنائي في القانون لا ينصب على الوقائع قانونية فحسب بل عدة وقائع مادية أو نفسية لذلك فإن كل طرق الإثبات في القانون الجنائي مقبولة متى كانت مشروعة وفقا لمبدأ الإثبات الحر.

ويعتبر الإثبات الجنائية هي قوة الإقناع القاضي بالأدلة والبراهين الدامغة والحجج والبراهين التي معروضة أمامه ومنه يقوم القاضي بأخذ ما يراه مناسب أي كان مصدر هذا الدليل.

1- إجراءات تقديم الأدلة

لقد ركز النظام الأساسي على موضوع الدليل واعطاه أهمية بالغة بالقدر الوافر للذي يتضمن كافة أطراف الخصومة القضائية لإجراء محاكمة عادلة كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصت على الأدلة في الفصل الرابع تحت عنوان أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات أمام جميع دوائر المحكمة ينبغي احترامها.

حيث يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 67 من النظام الأساسي أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة المعروضة أمامها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة 69[3].

---

[1]- **المادة 2/56/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص 270.

[3]- **القاعدة 2/63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

كما تفصل الدائرة المحكمة في المقبولية بناءان على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها متى كانت هذه الأدلة نتيجة انتهاك لأحكام النظام الأساسي أو انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا أو إذا كان قبول هذه الأدلة من شأنه أن يمس بنزاهة الإجراءات ويكون شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا[1].

ومن الأمور المهمة في ذلك هو عدم الكشف عن أي معلومات أو وثائق إذا كانت من شأنه أن تضر أو تمس بمصالح الأمن القومي لهذه الدولة[2].

وهذا ما نلمسه من خلال النظام الأساسي حيث تضمن عدة ضمانات لحماية المعلومات الأمنية الوطنية التي يطلب تقديمها إلى المحكمة في حيازة دولة أخرى فالدولة أن تتدخل في القضية للحفاظ على سرية المعلومات إذا كانت تؤثر في آمن دولتها فتوصل إلى حل بالتعاون مع المدعي العام أو الدفاع أو دوائر المحاكمة يقضي باللجوء إلى إجراءات وقائية مثال عقد جلسات معلقة أو تنقيح المعلومات أو إمكانية الحصول عليها من مصدر آخر...الخ[3].

ويتبع جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية وفي حالة ما إذا رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو خروق يمكن في ظلها تقديم المعلومات والوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام

أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ما لم يكن من شأنه الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة وفي حال ما إذا قررت المحكمة أن هذه المعلومات والأدلة ذات صلة بالقضية هامة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو برئي فلما أن تتخذ التدابير التالية:[4]

1) إجراء المزيد من المتشاورات مع الدولة المعينة للنظر في قرارها المتخذ بعد الكشف عن المعلومات والأدلة كعقد جلسات مغلقة[5].

---

[1]- **القاعدة 3/63 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.**

[2]- **المادة 3/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3]- قيد انجيت حمد، المرجع السابق ،ص 190.

[4]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 319.

[5]- **المادة 7/72/ أ1 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.**

2) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناءا على طلب للتعاون بمقتضى الباب أو في إطار الظروف الوارد وصفها من الفقرة 2 وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 والمادة 93[1].

3) وفي جميع الحالات والظروف الأخرى سواء التي فيها أمر الكشف عن الأدلة والوثائق أو التي فيها أمر بعدم الكشف عن هذه الأدلة يمكن للمحكمة أن تفصل ف القضية تستنتج وجود الواقعة أو عدمها وهل يمكن إسنادها إلى المتهم أو لا؟[2].

ومن هنا تبين لنا مدة الإشكالية الكبرى التي تقع فيها الدولة بمبدأ حماية أمنها الوطني ومن جهة أخرى ضرورة واجب تقديم هذه المعلومات التي قد تترتب عنها الكشف عن أسرار يمس بمصالحها الوطنية.

إلا أن النظام الأساسي أقر وبمقتضى المادة 72 أن ينظر في السعي حل هذه الإشكالية وفقا لمبدأ التعاون بين الأجهزة كالمدعي العام ومحامو الدفاع والدائرة التمهيدية أو بين المحكمة من جهة وبين الدولة المعينة من جهة أخرى1.

1- عند تقديم المحكمة الأدلة تمنع عن فرض أي شرطا قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة لاسيما العنف الجنسي[3].

2- تفصل الدائرة المحكمة في المقبولة بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها متى كانت هذه الأدلة نتيجة انتهاك الأحكام النظام الأساسي أو الانتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا أو إذا كان قبول هذه الأدلة من شأته أن يمس نزاهة الإجراءات ويكون لنشأته أن يلحق بها ضرر بالغا.[4]

3) تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 319.

[2]- **المادة 7/72/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3]- **القاعدة 4/63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 3/66 8/69 من النظام الأساسي للمحكمة .**

[4]- **القاعدة 3/63 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة 9/64 أ و 7/69 من النظام الأساسي للمحكمة.**

– تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجمع ولكنا يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية[1].

وقد أشارت المادة 700 من النظام الأساسي للمحكمة بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل.

1) يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الإجرامية التالية:

أ) الإدلاء شهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69 .

ب) تقديم أدلة يعرف الطرق أنها زائفه أو مزوره.

ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه شهادة أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد للإد لائه بشهادته وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جهة جمعها.

د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سلمية أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها، ذلك المسؤول أو آخر.

و) وقيام مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فما يتصل بواجباته[2].

2) حماية معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرفا طلبا من المحكمة بتقديم وثائق أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمر سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية أو منظمة دولية كان عليها أن تطلب مرافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات وإذا كان المصدر دولة طرفا فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف على المعلومة أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة رهنا بالأحكام المادة (72) وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على الكشف كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جنبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.[3]

3)الكشف عن الأدلة من قبل المدعي العام

[1]– علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 334.

[2]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 317.

[3]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 430.

حيث يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين تتولى استدعائهم للشهادة أو نسخة من البيانات التي يدلي بها الشهود سابق أمام المحكمة أي كل التصريحات أو الاعتراف التي يكون صريحا بها الشهود أمامه بمناسبة سماعهم سواء الشهود، ففي أو شهود إثبات.

ويتم هذا قبل بدأ المحاكمة بقدر كافية يمكن الدفاع عن الأعداد الجيد والكافي للدفاع والإطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعده أمام المحكمة[1].

تعرض البيانات التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة في أصولها وباللغة التي يفهمها المتهم أو الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما وتحدثوها وله أن يحصل على ترجمات تحريرية لازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف[2].

وعليه أن هذه القواعد تطبق مع مراعاة الضرورة حماية حقوق الضحايا والشهود وحماية المعلومات السرية[3].

وهذا ما جاء في المادة 68 من نظام الأساسي للمحكمة:

أولا: تتخذ المحكمة تدابير مناسبة حماية أمان المجني عليهم و شهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصا تولي المحكمة في ذلك اعتبارا البدنية العوامل ذات صلة بما في السن ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنس أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذا التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضات عليها ويجب ألا تمتس هذه التدابير ويتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[4].

وفي هذه الحالة تقوم المحكمة من التأكد من صحة صدور هذه الشهادة من الشاهد لاسيما أن الواقع ثبت ولا زال يثبت القدرة الفائقة لدى البعض على تلفيق الشرائط المرتبة والسمعية ونسبتها إلى الأشخاص على أنها صادرة عنهم خلافا للحقيقة ويجوز لباقي الأطراف لدعوى مثل الشهود تقديم أدلة تتصل بها كل ما يجوز للمحكمة طلب لدعوى مثل الشهود تقديم

---

[1]– **القاعدة 1/76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

[2]– زياد عيتاني/ المرجع السابق، ص 346.

[3]– **القاعدة 2/76–3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

[4]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 426.

أدلة تتصل بها كل ما يجوز للمحكمة طلب لهذه الأدلة إذا رأت أنها ضرورية للوصول للحقيقة[1].

ونجد العديد من الإجراءات التي يتعين على المحكمة إتباعها في حال ما إذا أرادت أن تستمع إلى شهادة الشهود ولا تختلف هذه الإجراءات المتخذة عن تلك التي تأخذ بها مختلف الأنظمة القانونية الوطنية سواء كانت الشهادة متعلقة بالجرائم العادية أولا والجرائم العنف الجنسي ثانيا وقد تطرقنا إليها فيما يلي:

إن الشهادة اعتبارها من الأدلة التي يمكن للمحكمة الاعتماد عليها لإثبات التهمة الموجهة للمتهم أو إعفاء منها يمكن أن تلعب دورا حاسما كدليل لإثبات الجنائية لدى فإن أغلب التشريعات الوطنية نظمت شهادة الشهود وحضور أمام المحكمة وكيفية الإدلاء بشهاداتهم وتقدير المحكمة للشهادة وقد تطرق النظام الأساسي إلى الشهادة

أمام المحكمة في القسم الرابع المتعلق بالأدلة كما نضمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة الشهود في القسم الثالث منه و تتعلق هذه الإجراءات أساسا بوجوب أراء الشاهد للعهد الرسمي 1 للإدلاء بالشهادة بالوسائط التكنولوجيا وكما تتعلق أيضا بالشهادة في حد ذاتها[2].

ثانيا: التعهد الرسمي لشاهد وشهادته على نفسه

وليتأكد على صدق ما يقوله الشاهد ولهذا الغرض يؤدي اليمين أمام المحكمة لأجل إثبات الشهادة وهذا ما أكدته القاعدة: 01/66 من القواعد الإجرائية الإثبات تلزم الشاهدة أن يؤدي التعهد الرسمي قبل الإدلاء بشهادته يؤدي الشاهد التعهد إذا مثل أمام المدعي العام أحدى الدوائر المحكمة إذا كانت هذه الدوائر تنظر في الدعوى كما يمثل وما يقابله في الجهات القضائية الوطنية ما يسمى بالقسم وبما أن تعدد الديانات التي تتبعها دول الأطراف في المحكمة هو ما يفعل واضعوا النظام الأساسي يصيغون التعهد الرسمي بصيغة التالية « أعلن رسميا أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق[3] ».

أما شهادته على نفسه أو الاعتراف بالذنب هو بمثابة إقرار المتهم بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها ويعتبر الاعتراف بالذنب من قبل المتهم يكون مقبول "عندما يقدم

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 271.

[2]– **القاعدة 1/76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

[3] **القاعدة 1/79 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

المدعي العام دليلا على الظروف التي تم فيها وإن تكون المحكمة مقتنعة بأن الاعتراف كان بصورة إرادته ما إذا لم تقع المحكمة بالوقائع الخاصة بإثبات الجريمة فتهمل هذا الاعتراف وتواصل المحاكمة وفقا لإجراءات العادية[1].

ولكن وقبل سماع المحكمة الإقرار على نفسه تبلغه الأحكام والتعليمات القاعدة رقم 190 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالضمانات الممنوحة للشهود على أن يكون هذا التبليغ بلغة يفهمها هذا الشخص ويتكلم بها وحينما تقرر

المحكمة ضرورة إعطاء ضمانات للشاهدة تأخذ هذه الأخيرة برأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمانات أم لا ومن بين هذه الضمانات:

أ) أن تأمر بأن تقدم أدلة الشاهد بجلسة مغلقة.

ب) أن تأمر بأن تقدم بعد الكشف عن الهوية الشاهد أو مضمون الشهادة المقدمة بأي طريقة كانت وتقديم بأن أي اخلال بهذا الأمر يعرض صاحبه للعقوبة بموجب المادة 71 من النظام الأساسي أما إذا انتهت المحكمة إلا أنه سكون من غير الملائم تقديم ضمانات الشاهد لا تطلب منه الاجابة عن السؤال المتعلق بالواقعة المراد اثباتها بما يجوز مواصلة الاستجواب شأن مسائل أخرى .

ت) تقوم على وجه التحديد بإبلاغ المدعي العام والمتهم والمحامي الدفاع وممثل القانون للضحايا بالنتائج المترتبة عن هذا الإخلال.

ث) تأمر بوضع ختم على السجلات الدعوى.

ج) تتخذ التدابير الحماية فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة بضمان عدم المثبت عن الشاهد وفحوى الشهادة[2] .

ثالثا: مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

حيث أن المحكمة تستنير بالمبادئ المتعلقة بالرضا وسكوت الضحية عن الاقتضاء كما يلي:

---

[1] فاروق محمد صادق الأعرجي ،**القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولة**، دراسة في نظام روما الأساسي، ص 300.

[2] **القاعدة 07/74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

أ-لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا معقولا للاستنساخ بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه[1].

ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطواعية والحقيقة للضحية باستخدام القوة أو التهديد أو الإكراه أو باستغلال بيئة قسرية.

ج) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك الضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة الحقيقة أو أنه مقاومة.

ح) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعة أو رغبة في قبول الجنس من الطبعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد[2].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة: وبعدما تطرقنا إلى الإجراءات التحقيق وكيفية تقديم الأدلة الثاني ، ما هي إجراءات المحاكمة وكيف ينظمها النظام الأساسي للمحكمة؟

الفرع الأول: القواعد الأولية المحاكمة

وهذا ما جاء من خلال المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.

1) تعقد دائرة التمهيدية في عضوي فترة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعيه رهن بأحكام الفقرة 2 جلسة لاعتماداتهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها و تعقد الجلسة بحضور الدعي العم والشخص المنسوب إليه التهم هو محامية[3].

ولا يجوز أن تكون الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة غيابية على الأقل حتى اعتماد التهم قبل المحاكمة ومن مضمون هذه الإجراءات هو كشف الأدلة للمدعي عليه عبر غرفة ما قبل المحاكمة ومن تم اعتماد التهم في ما يتعلق بكشف الأدلة يلتزم المدعي العام بالكشف عن الأدلة التي ينوي اعتمادها فحسب وليس القوانين كلها متوفرة لديه ما قبل المحاكمة التي تقوم بدور ها باطلاع المتهم أو ممثله عليها وعلى عكس ذلك، حيث لا يتوجب على المدعي عليه

[1] **القاعدة 70/ ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

[2] **القاعدة 70/ د من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

[3] **المادة 1/61 من النظام الأساسي للمحكمة.**

أو الدفاع قبل اعتماد التهم التصريح عن الأدلة التي سيقدمها إلى المحكمة بعد مرور مدة معقولة على استلام المتهم[1].

حيث لا يجوز أن يكون الإجراءات السابقة للمحاكمة غيابه حتى اعتماد التهم إلا أنه يمكن أن تعقد هذه الجلسة من دون حضور المتهم متى كان هذا الإجراء يؤدي إلى السير الحسن للإجراءات والذي يمكن من خلاله دفاع المتهم تمثيل موكله[2].

كما تكون أيضا فرصة إعطائها للمتهم للاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة والواقع أن الاعتراف بالذنب في هذا الإطار وإن كان مألوف في القانون العرفي تكون أثارة أضرب إلى الاعتراف بالذنب في القانون الوضعي بمعنى أن الاعتراف ليس دليل ذنب ولا تحتم الإدانة.

يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به ولا يخلو هذا الاعتراف من المساوي وأولها كما جاء كما قالت فرنك تريز عدم إدراك المتهم الاعتراف بالتهمة أو شعوره بأن لا خيار أخر أمامه والاعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو تكون دون الهدف الأساسي من الأطراف العدالة وهو سماع نظلم الضحايا[3].

أولا: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

1- حيث يحق لدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحكمة وبها حق طلب حضور الشهود وسماع شهادتهم واتخاذهم ما يلزم سرية المعلومات التي لا تقبل بطبعتها العلانية وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة كحماية المتهم والشهود والمجني عليهم والفصل في أنه مسائل أخرى حتى لو كانت خارج القضية ولكن فقط يشرط أن تكون ذات صلة بها.

2) حيث تتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة أو صحتها وسلطة فرض النظام على جلساتها ويجب عليها أن تسجل عليها كل إجراءات المحاكمة فيسجل المحاكمة في سجل كامل منذ ذلك يتولى مسجل المحكمة استكماليه والحفاظ عليه[4].

3) يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أغير مذنب[1].

---

[1] قيد انجيت حمد، المرجع السابق، ص 174.

[2] **المادة 02/61، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 176.

[4] **المادة 06/64/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

4) حرية الدائرة الابتدائية في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة يشرط أن يفهمها المتهم وبتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه[2].

5) للدائرة الابتدائية عقد جلسات سرية إذا كان من شأنه حماية المتهم أو المجني عليهم ضرورة المحافظة على الوثائق والأدلة[3].

ثانيا: المحاكمة

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحدد هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية تكون مسؤولية عن سير الإجراءات اللاحقة يجوز لها أن تمارس أي وضيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ما إذا كانت لازمة ليستر تلك الإجراءات[4] .

مقر المحاكمة الأصل في مكان انعقادها هو مقر المحكمة في مدنية لاهاي بهولندا ولكن يرد هذا الأصل استثناء حيث يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك الصالح العدالة ويكون ذلك بناءا على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخير يتخذ القضاة قرار انعقادا المحكمة في الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[5].

وتتم الإجراءات المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية وتتعقد في جلسات علانية إلا إذا وجدت الدائرة المذكورة ظروفا معينة أو أسباب تتعلق بحماية المجني عليهم والشهود أو لحماية المعلومات السرية تقتضى انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية[6].

ون الإجراءات شفافة حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعاتهم مما جرى أمامهم من مناقشات دون الاكتفاء بأوراق التحقيق[7] .

---

[1] منتصر سعيد حمودة ،المرجع سابق،ص280.

[2] **المادة 3/64/ب من النظام الأساسي أحكام القانون الدولي الجنائي** ،دار الجامعة الجديدة لنشر،2006.

[3] المادة 7/64 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]– زياد عيتاني ،المرجع السابق، ص 349.

[5]– منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص 265.

[6]– فاروق محمد الطارق الأعرجي، المرجع السابق،ص 299.

[7]– بلهادي حميد ،**إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بن عكنون الجزائر، ص 73.

ويعتبر نظام روما الأساسي هو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم كما يجوز لمحكمة بصفة احتياطية أن التطبيق مبادئ وقواعد القانون[1]

احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة نفسها مرتين ويعتبر هذا المبدأ مستقر في كافة التشريعات القضائية في دول العالم المختلفة حيث لا فائدة للمجتمع من عقاب شخص على سلوك إجرامي سبق إدانته فيه أو سبق برئت ساحته منه سواء كان ذلك من هذه المحكمة أو محكمة داخلية كانت أو أخرى دولية[2].

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو لدفع بأنه غير مذنب[3].

ثم تلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم الشهود الإثبات والأدلة جديدة تقع على هذا الأخير عبئ إثبات أن التهم مذنب.[4]

وخلافا ما هو معمول فيه فإنه استثناء يمكن لدائرة الابتدائية بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية والأصل فيها علانية.[5]

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وأثارة وأنه قد صدر تلقائيا دون إكراه ويعد تشاور كاف مع محامية فإذا ثبت للمحكمة

صدق الاعتراف وكان لها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة جاز لها أن تدين المتهم بجريمة التي اعترف بها.[6]

---

[1]– **المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 284.

[3]– سلوان على الكسار، المرجع السابق، ص 353.

[4]– فارق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 353.

[5]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 305.

[6]– قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 188.

يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافة بما في ذلك شهادة الشهود إذا يقع عليه عبئ الإثبات أن المتهم مذنب لأن الأصل في الإنسان هو برئ حيث تثبت إدانة.[1] وعبئ الإثبات، وقد تبني النظام الأساسي القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية القاضية بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الأدنة ويترتب عن ذلك أن عبئ الإثبات يقع على المدعي العام فالمحكمة الابتدائية لا تخصص بالسعي لجميع الأدلة والقرائن بل هي تعني بوزن قيمتها ونطافها وأن الشك يؤول لمصلحة الضنين.[2]

الفرع الثاني: حقوق المتهم والأطراف أمام المحكمة

أولا: قرنية البراءة لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجبائية الدولية شأنه شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعة الإجرائية بمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة يحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقتضى به[3].

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها.

وحتى تكون المحاكمة أن لا تعيبث بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ولهذا تجري المحاكمة بحضور المتهم وال"إنشاء هو جواز إجراءاتها لعناية في حالة محددة على

سبيل الحصر وهو جواز تفيد حق المتهم في حضور الجلسات محاكمي على أن يكون بحقه مؤقتة وإذا أخل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة التي تكفل متابعة للمحاكمة[4].

ومن التدابير لجلسة اعتماد التهم نص المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ،غير أنه لا يجوز عقد هذه الجلسة في غياب الشخص محل المحاكمة إلا في الحالات الآتية:

أ- عند تنازل الشخص بإرادته وحرية عن حقه في الحضور .

---

[1]-زياد عتاني، المرجع السابق، ص 353.

[2]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 188.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 289.

[4]- جهادة القضاة ،**درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** ، دار وائل للنشر، 2010، ص 109.

ب- السماح لمحاكمة بالحضور إذا رتأت دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك يكون في مصلحة التحقيق[1].

القانون الأصلح للمتهم وهذا ما جاء في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة.

1)لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عند سلوك سابق لبدء نفاذ.[2]

2) في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح لشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[3].

ثانيا: الحق في توكيل محامي للدفاع

وهذا ما نص عليه النظام الأساسي على أن المتهم الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية بالاستعداد للمحاكمة وأن تكون له حرية الاتصال بمحامية كما يضمن للمتهم الحق في أن يتولى الدفاع عن نفسه ولضمان تطبيق تلك الحقوق على نحو مجد يستوجب إبلاغ المتهم بحقه في أن يترافع عنه محامي وفي أن يوفر له محام كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة وأن يحصل على المساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن قادرا على دفع أتعاب المحامي وهكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على أن يتماشى مع جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية في توفير ضمانة توكيل المحامي للمتهم خاصة به ما جاء في(

المادة 3/14 د) من العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسية من المادة3/6/ج الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[4].

وقد ضمن النظام الأساسي في المادة 55 حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

---

[1]- **المادة 61/أ/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] - **المادة 1/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3]- **المادة 2/1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4]- فاروق محمد صادق الأعرجي ،المرجع السابق، ص 317.

ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من الأشكال المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة[1].

ج- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي تفهمها تماما وتتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفى والحصول على الترجمات التحريرية الازمة للوفاء مقتضيات الإنصاف.

د)لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام.

رابعا: حماية المجني عليهم والشهود

ومن أجل حماية المجني عليهم والشهود أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم على أن تراعي في ذلك العوامل السن والنوع (ذكر أم أنثى) وصحة وضعية الجريمة ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير بشرط إلا تنقص أو تمس حقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة[2].

وقد تكفلت المادة 34 (2) المسجل إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة تتولى الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام حماية الشهود

والضحايا كلهم الذين يحضرون إلى المحكمة والحفاظ على أمتهم وتضع خططا قصيرة وطويلة الأمد لهذه الغاية[3].

كما تسمح المحكمة للمجني عليهم حيث تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للمجني عليهم

[1]- **المادة 01/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 281.

[3]-قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 190.

عرض هذه الآراء والشواغل حيث نرى المحكمة ذلك مناسبا وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

خامسا: تعويض المجني و جبر أضرارهم: إن فكرة تعويض المتهم عن الأضرار المترتبة عن الأفعال التي يقع بغيا على الضمانات المذكورة جاء لتكريس حقه فيها دعما لحقه في محاكمة عادلة وهي فكرة وجدت طريقها إلى الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة ومناط استحقاق التعويض هو ما يلحق بالمتهم من ضرر والضرر هو كل أذى في يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسب مشروع أو يسبب فيهما معا:

ومثال على ذلك متى يعتبر ضررا محقق الوقوع الضرر الناتج عن خطأ المحامي بعدم الطعن في الحكم الصادر ضد موكله في الميعاد القانوني إذ يترتب عليه ضياع فرصة أخيرة في تقيم جديد أكثر حياد للحكم القاضي بالإدانة_ونظام المحكمة.

قد أشار إلى حقوق الضحايا في المادة 750 على إصدار أمر يدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان[2].

كما يجوز للمحكمة قبل أن تصدر حكما بالتعويض لصالح الضحايا ضد المتهم أن تطلب بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم (الضحايا) أو من سواهم من الأشخاص المعنين في دولهم[3].

تقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الأذى على طلب المتضررين أو بمبادرة متهم وتصدر على ضوء ذلك أوامر يدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض التقدير أورد الحقوق أورد الاعتبار[4].

---

[1]–علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 333.

[2]– عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق،ص 240–241.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 281.

[4]–قيدا نجيب، المرجع السابق، ص 197.

المبحث الثاني: الأحكام التي تصدرها المحكمة و طرق الطعن

لقد نظمت المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات التي تقع على المتهم بإدانته و امكانية الطعن في الحكم الذي يصدرفي حقه.

المطلب الأول: الأحكام التي تصدرها المحكمة

حيث جاء في المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تصدر الدائرة الإبتدائية حكمها بالإجماع القضاة فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة و يجب أن تكون مداولات الدائرة الإبتدائية سرية و يجب أن تكون قرارت المحكمة كتابية بشأن الأدلة و النتائج و يصدر الحكم علينا في حضور المتهم ما أمكن ذلك و يجوز للمحكمة الجنائية.[1]

[1] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى،2005.ص391.

و في حالة الإدانة تنضر الدائرة الإبتدائية في توقيع الحكم المناسب و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم بإستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 و قبل اتمام المحاكمة يجوز للدائرة الإبتدائية بمبادرة منها و يجب عليها بناء على

طلب من المدعى العام أو المتهم أن تعقد جلسة أخرى للنظر في آية أدلة أو دوافع إضافيةذات صلة بالحكم وفقا لقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بينما تنطبق الفقرة 2 بجري الإجتماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 و يكون الإستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 و كذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.[1]

الفرع الأول: العقوبات التي تطبق على المتهم

و طبقا لأحكام المادة (110)يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تحكم بمايلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب-مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك دوى المساس بحقوق الأطراف النية الحسنة .[2]

أولا: تقرير العقوبة :

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق،ص237.

[2] على يوسف الشكري، المرجع السابق،ص343.

حيث تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة إلى عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات حيث تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت آخر قضي في الإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة و عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة و حكما

مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية و لاتقل هذه المدة عن مدة أقصاها و كل حكم على حدى

و لا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1(ب) من المادة (77).[1]

ففي محكمة نومبرغ نصت المادة (27) من نظام الأساسي على أنه لا تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أذانتهم بعقوبة الإعدام للمحكمة المصادرة الأموال المتأنية من الجرائم التي يدان عنها المتهم فالعقوبات بموجب هذا النظام جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر و هو أمر مخالف لمبدأ "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" و كان كذلك أحد الحجج التي أستندا إليها المحامون الذين مثلوا أمام المحكمة كما كان كذلك أحد الإنتقادات المهمة الموجهة إلى تلك المحكمة من قبل الباحثين كما يلاحظ أن المحكمة نورمبرغ قد انفردت من بين المحاكم الجنائية بتبنيها لعقوبة الإعدام و يرجع الفقه السبب في ذلك إلى تأكيد و اضعي النظام على إمكانية توقيع هذه العقوبة بحق المدنيين لأن الجرائم التي دخلت إختصاصها ليست جرائم سياسية تستحق معاملة خاصة و إنما هي جرائم عادية و هذا النظام منتقد من ناحية أخرى لأنه لم يخضع ضوابط وحدود معينة يستفيد بها القضاة في انزال العقوبة بحق المدنيين فعلية فإن قضاة المحكمة كانت لهم سلطة تقديرية مطلقة في تقدير العقوبة.[2]

[1] جهاد القضاة، المرجع السابق،ص238.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص361.

و بالعودة إلى العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية إستبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام إلا أنه ضمن من ناحية آخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية و بالتالي فالدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها الإختصاص الوطني.[1]

و العقوبات في الجرائم الدولية لاتسقط بمرور الزمن و هذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة الصادر 1968 و قد أكده هذه المبادئ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (29) و قد تباينت المبررات الفلسفية للعقوبة بين الردع و

الإصلاح و العدالة و الدفاع الإجتماعي و كان لهذا الإختلاف تأثيرا واضحا في إختلاف أنواع العقوبات التي تبنتها القوانين الجنائية الوطنية و إختلاف العقوبات التي اعتمدتها المنظومة الأساسية للمحاكم الجنائية.[2]

و جاء في لجنة حقوق الإنسان إذ تشير إلى المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد حق كل شخص في الحياة و إلى المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إلى المادتين (2)و (48) من اتفاقية حقوق الطفل.[3]

و قد لعبت المنظمات الإنسانية و من بينها منظمة العفو الدولية و المنظمات العالمية و الإقليمية دور كبير في إلغاء هذه العقوبة من بعض التشريعات الأوربية و حتي العربية.

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق،194.

[2] جهاد القضاة، المرجع السابق،ص127.

[3] محمود شريف بسيوني، **الوثائق الإقليمية الدولية المعنية بالعادلة الجنائية الدولية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية. القاهرة ،ص273.

[2]على يوسف الشكري ، المرجع السابق،ص228.

ثانيا :مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

آخذ النظام الأساسي بواحد من أهم المبادئ التي أقرت بها معظم النظم القانونية الجنائية في العالم إن لم تقل جميعها بإعتبارها أهم ضمانة لحرية الأفراد لاسيما و أن هذه الضمانة هي في ذات الوقت قيد على السلطات الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية و تطبيق هذا المبدأ يجعل القاضي ملزما بالنصوص الصادرة عن المشرع في تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال و مالا يعتبر كذلك في تحديد أركان الجريمة و شروطها كما أنه يلزم القاضي إذا ما ثبت أن فعلا ما بعد جريمة أن يوقع عليه الجزاء الذي يقرره له المشرع و يعلن عنه بتجريم الفعل و العقاب عليه فإن عليه أن يحكم بالبراءة و إلا كان حكما خاصا و جاء بالنص على مبدأ الشرعية في المادتين (22–23) من النظام الأساسي حيث نصت المادة (22) على أنه لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في

إختصاص المحكمة إما المادة (23) فنصت على أنه (لايعاقب أي شخص أدنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.[1]

ثالثا: ضمان حق المتهم في التفويض و تقدير العقوبة حيث لم يكن الضحايا سواء في محكمة نورمبرغ أم طوكيو الحق في طلب تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم على الأقل ليس بواسطة العدالة الدولية أما نظام روما الأساسي فقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية و القانونية و المعنوية في المادة (75).[2]

و قد جاء في القاعدة (174) تحت عنوان الإجراءات المتبعة في إلتماس التعويضها و أي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعى العام فرصة الرد خطيا و يبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعى العام .

[1]قيدا نجيب حمد، مرجع السابق،ص195.

تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة (173) جلسة استماع أو تبث في الموضوع بناءا على طلب المقدم و أية ملاحظات خطية من المدعي العام و مقدم الطلب و يجب عقد جلسة استماع إذا كا طلب ذلك المدعى العام أو ملتمس التعويض.

يتخد القرار بالأغلبية القضاة و يبلغ بالقرار المدعي العام و مقدم الطلب ،[1] تقدر المحكمة نطاق الضرر و مقداره أو الخسارة أو الأذى بناءا على طلب المتضررين أو بمبادرة منها و تصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض التقديري أو الحقوق أو رد الأعتبار و تراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض حالة المدان أو المجني عليه أو الأشخاص الثالثة الحسن النية للمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للمجني عليهم و اسرهم من صندوق التأمين الذي يغذي بأموال الغرامات و المصادرات بيد أن المحكمة لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة حتي لو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إلى

الدولة ، و ذلك من دون المساس بحقوق المجني عليه النابعة من القانون الوطني أو الدولي حيث له أن يدعي بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى.[2]

و هذا ماجاء في القاعدة (175) من القواعد الإجرائية في مبلغ التعويض حيث جاء فيه عند تحديد مبلغ أي تعويض وفقا للفقرة 3 من المادة (85) تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة (173) ماترتب على الخطأ القضائي الجسيم و الواضح من أثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الإجتماعية و المهنية لمقدم الطلب.[3]

كما يمكن تحقيق جبر الأضرار بأشكال أخرى مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي و يحتاج تنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجودات و أصول المحكوم عليه و مصادرتها أمام رد

[1] **القاعدة 174، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.**

[2] قيدا نجيب حمد، مرجع السابق،ص195-196.

[3] **القاعدة 175، من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.**

الإعتبار أو التأهيل يمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي و النفسي لضحايا و هذا أيضا يحتاج لتدخل الدول للبحث عن الموجودات و أصول المحكوم ادانته أن يجبر أضرار المجني عليهم إما بصورة مباشرة أو من خلال الصندوق الإستئماني التابع للمحكمة و قبل صدور الحكم هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تدعو المتهم المدان و المجني عليهم و الأشخاص ذوي المصلحة و الدول إلى تقديم أرائهم و أن تاخذ هذه الأراء في الإعتبار.[1]

و الصندوق الإستئماني قد نصت عليه المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة و هذا الصندوق ينشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لصالح المجني

عليهم و أسرهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص للمحكمة و يجوز أن يكون مصدر أصول صندوق تأمين الأموال أو الملكية المحصلة عن طريق الغرامات أو المصادرة.[2]

و قد أغلقت جهة القضاء الجنائي العسكري الدولي ذكر التعويضات عن الأخطاء القضائية و ذلك أمرا منطقي كونها جهات عسكرية أولا ثم أن محاكمات نومبرغ و كذا طوكيو و فقت بمحاكمة الغالب للمغلوب إذا أن مسألة إذناب المتهمين بالنسبة للمحكمتين كانا فعلا واقعا نظرا لكونهم منهزمين حربا و بالرجوع إلى القضاء الدولى الجنائي المؤقت ممثلا في محكمتي يوغسلافيا ورواندا نجده أيضا لم يكفل هذه الضمانة بإعتبارها واحدة من ضمانات المحاكمة العادلة فلم يتحدث مطلقا على حق المتهم في تعويض عن الأخطار القضائية سواء بخصوص الضرر المعنوي الذي لحقه من جراءا اتهمامه في حد ذاته أو بسبب الحبس التعسفي أو

[1] غلاوي محمد ، **إجراءات التقاضي ، امام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان ،2004-2005.ص177.

[3] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق،ص392.

إلحاق عقوبة سالبة للحرية بجواز فمن بين الإنتقادات الموجهة لنظامي المحكمتين الدولين هو أنه لم ترد أي إشارة للتعويضات.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات و شروط تنفيذ الأحكام

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ماورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاينة المدنين و تعويض المضرورين عن الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة و ذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به و للدول بوجه عام و الدول الأطراف بوجه خاص دور رئيسي في تنفيذ الأحكام هذه المحكمة.[2]

و بشكل عام فإن المحاكم الجنائية الدولية تلتقي مع المحاكم الجنائية الوطنية في آن عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام لا يدخل في نطاق و ضيفتها القضائية من حيث الأصل فهي في الغالب تكون من إختصاص الجهاز التنفيذي بوصفها وضيفة تنفذية و يجب ان يناط بجهاز يتمتع بسلطات التنفيد فهمة المحكمة تنتهي بمجرد إصدارهاأحكاما نهائية في موضوع الدعوى بإعتبارها أن المهمة الأساسية للمحكمة تتمثل في تحديد الوضعية القانونية لأطراف الدعوى و تنتهي مهمتها بمجرد إصدارها أحكاما نهائية في موضوع الدعوى بإعتبارها أن المهمة الأساسية للمحكة تتمثل في تحديد الوضعية القانونية لأطراف الدعوى و تنتهي مهمتها بمجرد قولها الفاصل و النهائي في الموضوع و لاينبغي لها أية سلطة لتنفيذ أحكامها و لا تهمها المشاكل المرتبطة بذلك التفيذ.

أولا: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

[1] علاء باسم صبحي بني فضل ، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.2011.ص130.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص305.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص392.

ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم و يجوز لدولة لدى إعلان إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرئه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة و تتفق مع أحكام هذا الباب (أي الباب العاشر المادة(103)).

حيث تقوم الدولة المعنية في أي حالة ذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بها إذا كانت تقبل الطلب.

و تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أدلة

شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 يمكنها أن تؤثر بصورة في شروط السجن أو مدته و يتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأنها ضروف معروفة أو منظورة من هذا النوع و خلال تلك الفقرة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراءات يخل بإلتزماتها بموجب المادة (110).[1]

و تتحمل هذه الدول التكاليف العادية يتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها بينما تتحمل المحكمة سائد التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ و يجوز لآية دولة طلب الإنسحاب من قائمة دول التنفيذ و لا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيد الأحكام التي تكون هذه الدولة قد وافقت عليها من قبل.[2]

- **الإشراف على مقيد عقوبة السجن**

تكون بتنفيذ حكم السجن خاضعا لأشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع و بحكم اوضاع السجن قانون دولة التنفيذ و يجب أن تكون هذه الأوضاع متفق عليها وفقا للمعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر و أقل

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008.ص855.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص407.

يسرا من الأوضاع المتاحة لسجناء المدانيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيد و تجرى الإتصالات بين الشخص المحكوم عليه و المحكمة دون قيود و في جو من السرية.[1]

إضافة إلى ذلك تأخذ المحكمة في إعتبارها أيضا جنسية المحكوم عليه و أية عوامل اخرى متعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة

المعنية للتنفيذ مالم يكتسب القرار المتعلق بالأدانة و القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

و لكي يتم نقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أحسن الظروف الممكنة تقوم هيئة الرئاسة و هي الجهاز المسؤول عن ممارسة مهامها المندرجة في الباب العاشر و المتعلقة بالتنفيذ ، بنقل المعلومات و الوثائق التالية إلى هذه الدولة:

- اسم الشخص المحكوم عليه و جنسيته و تاريخ و مكان الميلاد.
- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة المفروضة.
- مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المتبقية منها.
- أي معلومات لازمة عن الحالة الصحية لشخص عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي و ذلك بعد الإستماع إلى أرائه.

أما في حالة رفض إحدى الدول تعينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة تقوم هذه الأخيرة بتعين دولة أخرى.[2]

لا يجوز للدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه ولا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلث المدة

---

[1] على عبد القادر القهوجي، **القانون الدولى الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولي،2001.ص462.

[2] بو طبجة ريم، **إجراءات سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولى العام، فرع قانون و قضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007.ص113.

1- خالد حسن ناجي أبوغزالة، المرجع السابق ،ص271

للعقوبة المحكوم بها أو 25 في حالة السجن المؤبد ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة إلا إذا توفر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليه المادة (110) من النظام.

- **تنفيذ تدابير الغرامات و العقوبات المالية و المصادرة**

يقع على الدول تنفيذ ماتقرره المحكمة من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة التي تأمر بها وفقا لباب السابع من النظام الأساسي كما يقع على تلك الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن دون المساس بحقوق الأطراف الأخلاقية حسنة النية ووفقا للإجراءات في قوانينها الوطنية و ذلك في حالة قدرة الدول على إنقاذ أمر المصادرة الذي أمرت بها المحكمة فيجب على الدولة إتخاد التدابير اللازمة بمصادرتها و تتم إحالة الممتلكات أو القواعد الناتجة عن بيع العقارات و غيرها هما يتم الحصول عليه من دولة طرف النتيجة تنفيده حكما أصدرته المحكمة أي تلك الدولة .[1]

و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.[2]

القيود على المقاضات أو العقوبة على جرائم أخرى ، للشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك إرتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ مالم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءا على طلب دولة التنفيذ.

تبنت المحكمة في المسألة بعد الإستماع إلى الرأي الشخص المحكوم عليه ، يتوقف إنطباع الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة و عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.[1]

[1] المرجع نفسه ،ص271

[2] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص424

مدى إلتزام الدول بنتفيذ العقوبات المالية ، على خلاف عقوبة السجن أو العقوبات المالية الحرية التي لايمكن أن تنفذ على إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا اعلنت هذه الدولة قبولها

الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم فإن كافة الدول الأطراف تلزم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة[2] ، بالغرامة أو الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم و المصادرة التي تأمربها المحكمة بموجب الباب السابع و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لقانون إجراءاتها الوطنية .

ثانيا: الشروط العامة لتنفيذ الأحكام

و بمجرد النطق بالحكم يكون غير قابل للتنفيذ و انما يجب ان يستوفيا.

أولا : أن يكون الحكم نهائيا و قابلا للتنفيذ

أما الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة عن المحكمة موضوع الدراسة فإن الأمر لا يختلف عن باقي التشريعات الوطنية حتى تصبح هذه الأحكام و القرارات قابلة للتنفيذ في إقليم الدولة المعينة بالتنفيذ.

و ما جاء في المادة (202) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

حيث لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ [3]مالم يكتب القرار المتعلق بالإدانة و القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية .

- **إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة و القرار**

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق،ص807.

[2] عادل يحي ،**وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية،** دار الحلبي ، النهضة العربية، 2004،ص125.

[3] **المادة 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.**

1-لا يجوز لدى دولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2-للمحكمة وحدها حق البت في اي تحقيق للعقوبة و تبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.

3-تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تحقيقه و ذلك عندما يكون الشخص قد قضي ثلثي مدة العقوبة أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد و يجب ألا تعيد المحكمة التظر في الحكم قبل إنقضاء المدة المذكورة.

4-يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3 أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توفر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ- الإستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على نفاذ الأحكام و الاوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى.

ت- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تحقيق العقوبة على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[1]

أما المادة (111) و التي نظمت هروب الشخص المدان من دولة التنفيذ كان موضوعا تحت التحفظ و هروب من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجودة فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة و يجوزلها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص وفقا لباب و للمحكمة أن تبلغ بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة. [2]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق،ص858.

[2] **المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

عند حدوث مثل هذه الحالة على دولة التنفيذ أن تخطر مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن و عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصية السجلات الخطية و تتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب التاسع بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه على تسليمه إلى دولة التنفيذ ، عملا بإتفاق دولية و بقوانينها الوطنية تبلغ دولة التنفيذ مسجل بالتشاور عند اللزوم المادة (207) و تتحمل المحكمة تكاليف المحكوم عليه إذا تتولى مسؤوليتها أية دولة.[1]

و على الرغم من أن هاتين المحكمتين منحتا دورا مهما في تقريرها إذا كان المدان سيتفيد من العفو أو التخلف أو لا و بالتالي فإن سلطة الدول قد ضيقت في هذا الإتجاه في تقديرنا العفو معتمد على معايير قانونية لا سياسية إلا أن هذا الإتجاه في تقديرنا بقي عاجزا عن تلبية الطموح في تحقيق عدالة جنائية مؤهلا لأن يحصل على العفو أو تحقيق الحكم إستنادا لقانون دولة التنفيذ و انظمة قانونية مختلفة فإن تنفيذا العقوبة ستختلف بإختلاف الدولة التي تجري فيها التنفيذ و بالتالي سيدخل هذا التفاوت في العادالة و المساواة في تنفيذ العقوبة فقد يكون هناك شخص أدين بعقوبة حقيقية سببا و قد صلح حاله خلال فترة العقوبة لا يؤهله للإفادة من قرار العفو أو تحقيق العقوبة عنه لذلك كان لابد من إعطاء دور أساسي للمحكمة.[2]

و يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أول الإحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض .

عندما يدان شخص بقرار نهائي بإرتكاب جرم جنائي و عندما تكون إدانته قد ا نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة واقعية جديدة أو مكتشفة حديثا على تعويض و فقا للقانون مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئيا يعزى إليه نفسه.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق،ص398.

[2] المرجع نفسه،ص402.

في ظروف الإستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية ، تبين حدوث قصور قضائي جسيم واضح يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا يتفق و المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و ذلك للشخص الذي يفرج عنه من الإحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات لسبب المذكور.[1]

- **التعاون الدولى و المساعدة القضائية في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية**

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولى و المساعدة القضائية حيث نصت المادة (86) الفقرة الأولى من هذا النظام على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجال التحقيقات و المحاكمة التي تختص بنظرها الأخير و قبل إستعراض الأحكام طلبات التعاون وصورها فإننا:

أولا: تعريف المساعدة القضائية الدولية أساسها و صورها

هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية الهدف منه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم و هنا نستطيع أن نقول أن الهدف في مجال الحديث عن النظام الأساس للمحكمة الدولية هو تسهيل ممارسة هذه المحكمة

لإختصاصها القضائي بالنظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد(5-8) من هذا النظام.

1- أساس المساعدة القضائية الدولية:

تقوم هذه المساعدة على عدة أسس قانونية و فلسفية وواقعية أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه من دول و منظمات دولية و كذلك حق الشعوب هذه الدول في

[1] على يوسف الشكرى، المرجع السابق،ص350.

الدفاع عن نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة التي تنظر فيها هذه المحكمة و تهدد الحياة و الحرية و السلامة الجسدية لهم كما تقوم وهذه المساعدة أيضا على إعتبار حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه و سلامته و إستقراره و كذلك تبرر هذه المساعدة على أساس وجود إلتزام قانوني دولى يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها.[1]

حيث تكون للمحكمة سلطة تقيم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف و تحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام و يكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغيرات لاحقة في تحديد القناة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يجوز حسبما يكون و دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية.

تقديم طلبات التعاون و أيه مستندات مؤيدة للطلب أمام إحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو المصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات إما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة وفقا لما تختاره الدولة عند التصديق أو القبول او الموافقة أو الإنضمام و تجري التغيرات اللاحقة لهذا الإختيار وفق للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2].

2-**صور المساعدة القضائية الدولية:** تتخد هذه المساعدة عدة صور منها تسليم المطلوبين و الإنابة القضائية(قيام دولة في إقليما نيابة عن دولة أخرى بإجراء قضائي المتعلق بدعو قائمة عن جريمة مالسماع شهود تبليغ وثائق قضائية...إلخ)

و تشمل المساعدة القضائية أيضا نقل أو قبول الإجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص و وضعهم تحت التحفظ و نقل أو القبول إجراءات المراقبة و نقل صحف الحالة الجنائية و نقل أو قبول التنفيذ الأحكام القضائية و بهذه الصورة الأخيرة أخذ

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص312.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص351.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب العاشر منه عندما نظم العلاقة بين المحكمة و دولة التنفيذ في هذا الصدد.[1]

ثانيا: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

عند تحضر دعوى جنائية تتضمن عناصر دولية و التحقيق فيها و توجيه الإتهام يحتاج الأمر إلى التعاون بين الدول لتسهيل عمل القضاء و لهذا توجد شبكة من الترتيبات و المعاهدات على المستوي الثنائي و الإقليمي أو متعدد الأطراف لتبادل التعاون بين الدول و بين الوسائل التي ستحتاج المحكمة فيها إلى تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي معرفة مكان وجود الشخاص و عناوينهم تلقي المستندات و السجيلات القضائية و غير القضائية و ادلة الإتهام و التحفظ عليها إعلان الأوراق القضائية و الإدارية الإشهاد بصحة المستندات و قد يكون التعاون المطلوب أيضا من الدول ليست طرفا بالنظام الأساسي.

و تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم أو المقاضاة عليها.[2]

و يعد التعاون الدول بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حيويا لضمان فعاليات الإجراءات القضائية فقرارات و أوامر و طلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها ، إلا من قبل السلطات الوطنية نظرا لعدم إمتلاك المحكمة أعوانا أو موظافين لتنفيذ و عدم وجود شرطة دولية خاصة بها مما يجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام بتحقيقات و متابعات فعالة.[3]

ثالثا:الإلتزام بالتعاون القضائي الدولى مع المحكمة

---

[1] منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق،ص314.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق،ص381.

[3] بهراوة رفيق ، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة،2009-2010،ص112.

إن المحكمة لا تملك جهاز تنفيذي لتنفيذ قرارتها و أحكامها فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين و نقلهم إلى مقرها بنفسها و لايستطيع تنفيذ مذكرات و أوامر التفتيش حمل الشهود على المثول امام المحكمة بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمر على التعاون القضائي من قبل الدول من خلال الأجهزة القضائية الوطنية لدول الطراف بالتعاون مع المحكمة و كما يشكل الإلتزام بالتعاون أشكالا أخرى نصت عليها المادة (93) كجمع الأدلة اللازمة للمحكمة فحص الأماكن و المواقع تنفذ أحكام السجن و فرض الغرمات أمام حدود التعاون فقد تحدث بسبب وجود مانع تشريعي أو رفض التعاون لأسباب تتعلق بطرف ثالث وفي هذه الحالات الأخيرة تتخذ المحكمة قرار بهذا المعني و تحيل القضية لجمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية.[1]

رابعا: الأحكام العامة لطلبات التعاون بين المحكمة و الدول الأطراف

و نظمت المادة (87) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تقديم طلبات تعاون بينها و بين الدول الأطراف و ذلك على النحو الآتي:

1- للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف عن طريق الطرق الدبلوماسية و أية طريقة أخرى تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الإنضمام أو الموافقة على هذا النظام.

2- يجوز للمحكمة تنفيذ طلبات التعاون أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، او عن طريق أية منظمة أخرى إقليمية مناسبة.

3- تقديم طلبات التعاون مؤيدة بالمستندات من المحكمة إلى الدول بإحدى اللغات الرسمية للدول المقدم إليها الطلب ، أو إحدي لغات الرسمية بالمحكمة.

[1] بوطبجة ريم، المرجع السابق،ص260.

4- توفير قنوات اتصال بين الدول الأطراف و المحكمة و تحددها هذه الدول عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام الأساسي للمحكمة.

5- تحافظ الدولة الموجه لها طلب التعاون على سريته إلا فيما يكون الكشف عنه ضروريا للتنفيذ.

6- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون للدول الغير أطراف و ذلك على أساس إتفاقا خاص بينها على أساس مناسب أجر بنفقات عليه و إذا إتكلت هذه الدول رغم وجود إتفاق عن تنفيذ طلب التعاون أخطرت

المحكمة جمعية الدول الأطراف ذلك أو مجلس الأمن في الحالات التي يكون هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

خامسا: تعدد طلبات التعاون ،و هذا ماجاء في المادة (90)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة (89) و تلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى يتسلم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة و الدولة الطالبة بهذهة الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إلها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة و ذلك:

أ- إذا كانت المحكمة قد قررت عملا بالمادتين (18) و (19)مقبولة الدعوى التي يطلب بشانها تقديم الشخص ، و روعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها .

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص314.

ب- إذا كانت المحكمة قد اتخدت القرارا المبين في الفقرة الفرعية (أ) إستنادا إلى إخطار المقدم من الدولة الموجه إليها بموجب الفقرة01.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2(أ) وريثما يصدر قرار المنصوص عليه في الفقرة (2) (ب) يجوز للدولة الطالبة على أن تسلم الشخص قبل إتخاذ المحكمة قرار بعد المقبولية و يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة الإلتزام دولي بتسليم الشخص الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة (4) بشأن مقبولية الدعوى يجوز لدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت يتقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة و على الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الإعتبار عند إتخاد قرارها جميع العوامل ذات الصلة في ذلك دون حصر.

أ- تارخ كل طلب.

ب- مصالح الدولة الطالبة ، بما في ذلك عند اقتضاء ، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم و جنسية المجني عليهم و جنسية الشخص المطلوب.

ت- إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة و الدولة الطالبة.

6- في حالة تلقي دولة الطرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص ، و تلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:[1]

يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بإلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

[1] **المادة 90 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

أ- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ،إذا كان عليهم إلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة ، و على الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاد قرراها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6 ، على أن تولي إعتبارا خاصا إلى الطبيعة و الخطورة المنسبتين للسلوك المعني.[1]

1-بعض أشكال التعاون الأخرى

يجب أن تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقوانينها الوطنية و النظام الأساسي للمحكمة في المجالات الآتية:

1-تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو الأشياء.

2-جمع الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود بعد تأدية اليمين و تقديمها للمحكمة بما في ذلك تقارير الخبراء.

3-استجواب أي شخص محل التحقيق أو المحاكمة.

4-تبليغ الوثائق و المستندات القضائية.

5-تسهيل مثول الأشخاص طواعية كشهود أمام المحكمة .

تأجيل تنفيذ طلب جانب الدولة لصالح المحكمة فما يتعلق بتحقيق جاز أو محاكمة سارية.

6-تأجيل تنفيذ طلب من جانب الدولة بشأن الطعن في مقبولية الدعوى.

7-التنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم بناءا على طلب مقدم بذلك من المحكمة إلى الدولة بشرط ألا يمس ذلك بقواعد القانون الدولى ذات الصلة أو الحصول على موافقة الدولة الثالثة صاحبة الممتلكات أو راعية صاحبة الحصانة و الإمتياز.

[1] على يوسف الشكري ،المرجع السابق،ص306-307.

8-تتحمل الدولة الموجه إليها طلب التعاون مصاريف و تكاليف تنفيذه العادية أما غير هذه التكاليف فتتحملها المحكمة و منها تكاليف سفر الشهود و الخبراء و تكاليف الترجمة التحريرية و الشفوية و النسخ.[1]

2-طلب إلقاء القبض الإحتياطي

تقوم المحكمة بتقديم طلب للقبض على الشخص و تقديمه إلى الدولة التي يكون فيها هذا الشخص موجودا بإقليمها و على تلك الدولة الإمتثال لطلب القبض و التعاون مع المحكمة فإذا طعن الشخص المطلوب أمام المحكمة وطنية و على أساس مبدأ علم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين تشاور الدولة الموجهة إليها طلب المحكمة لتقرير ما إذا كان هناك قرار وصلة بالمقبولية معلقا يجوز تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص لحين إتخاذ قرار بالمقبولية و تأذن الدولة الطرف بأن ينقل الشخص المطلوب وفقا لقانون الإجراءات الوطنية عبر إقليمها لتسلمه إلى المحكمة إلا بالحالات التي يكون فيها نقل الشخص يؤدي إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.[2]

و يحق للشخص المقبوض عليه أن يطلب من السلطة المختصة في الدولة المحتجزة للحصول على الإفراج المؤقت و الذي يمكن أن تمنح في حالة ظروف ملحة و إستثنائية و كما يجوز الإفراج عن هذا الشخص إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم يتلقى طلب تقديم المستندات المؤيدة له خلال مدة محددة.[3]

بذكر بطلب التقديم بيانات اوصاف الشخص المراد تقديمه بوقائع الدعوى و أمر بالقبض إما إذا نقل جوا فلا لزوم لحصوله على أذن مالم يكن مقررا الهبوط في إقليم دولة العبور و إذا حدث هبوط غير مقرر في دولة معينة يجوز لتلك الدولة أن تطلب طلب عبور من المحكمة و يقوم

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص318.

[2] زياد عتاني ، المرجع السابق،ص383.

[3] **المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

بإحتجاز الشخص لحين وصول الطلب بشرط أن لا تتجاوز فترة الإحتجاز 96 ساعة من الوقت الهبوط.

و يجوزو للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض إحتياطيا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب كما يجوز تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل التنفيذ لفترة زمنية تتفق عليها مع المحكمة.[1]

3-حالات التي تمنع الدول عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أولا: يتعلق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تصل بأمن الدولة القومي وفي حين يترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها تتخذ هذه الأخيرة الخطوات اللازمة كلها بالتفاهم مع المحكمة من أجل التواصل إلى حل مقبول.

ثانيا: مخالفة الطلب لمبدأ قانوني أساسي قائم و يصادق عندها إلى تعديل الطلب بحسب الإقتضاء إذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات مع المحكمة .

ثالثا: و جود إلتزام دولى سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة

و في مطلق الأحوال لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام من طلب بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة .

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق،ص383-384.

و كما جاء النظام الأساسي للمحكمة لإقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة الدول و من جهة أخرى أما مدى إلتزام هذه الأخيرة بالتعاون و فعالية فيترك للمستقبل عند بدأ الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

- مراعاة أحكام التعاون لمبدأ سيادة الدول من أهم هذه المزايا المتعلقة بالجانب الإجرائي لنظام روما الأساسي القواعد المتعلقة بأحكام التعاون الدولي و مراعاتها لمبدأ السيادة الوطنية حيث أجازت المادة(1/94) للدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة أن تؤجله إذاكانت تجري تحقيقها أو مقاضاة تتعلق بدعوى أخرى مختلفة عن تلك التي طلب منها المحكمة التعاون من أجلها بشرط عدم إطالة الإرجاء لفترة تفوق لما تم الإتفاق عليه مع المحكمة كما أوردت المادة (73) إستثناءا يعد ضمانا لدول الأطراف يمكنها رفض التعاون مع المحكمة إذا كان طلب التعاون هذا يتضمن الكشف إتجاه هذا

- الطرف الثالث و هذا الأمر يدل على حرص النظام الأساسي على إحترام الإلتزمات الدولية القائمة بين الدول .[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام

و يلجأ إليه في حين مالم يوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة بسبب مايقع فيه من خطأ و كما يسمى الإجراءات أمام دائرة الإستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الإبتدائية كما قد تستخدم أمام الدائرة الإستئناف بوصفها جهة طعن الإجراءات الخاصة بإعادة النظر.

و تتألف دائرة الإستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف التي تتكون من رئيس و أربع قضاة أخرين.[1]

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق،ص200.

[2] بوطبجة ريم،المرجع السابق،ص158.

أولا: مفهوم الطعن

يعرف الطعن على أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلقاءه او تعديله كما عرف أيضا على أنه "الوسائل الإجرائية التي تجيز فحص جديد للدعوي الجزائية المحكوم فيها بغية التعديل الكلي أو الجزئي لقرار المطعون فيه أو إلغائه و عليه فالطعن في الأحكام بعد ضمانة رئسية و مهمة من ضمانات التحقيق العدالة إذا أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يقتضي أن تتاح له فرصة إلتماس كافة درجات التقاضي المتاحة قانونا.

و قد إعتبرت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان احترام هذا الحق ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات القضائية و احترام حقوق الإنسان و من ذلك ماقرره العهد الدولي لحقوق الإنسان في المادة (14) الفقرة 05 التي نصت على كل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفق للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته .[2]

و قد أعطي النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمدعي العام أو المدان أو وكيل المدان و ذلك وفق للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة بسبب غلط في الإجراءا أو القانون أو الوقائع بالطعن في قرارات المحكمة و أخذت المحكمة الجنائية الدولية يطعن في قرارات المحكمة و لكن بدرجة واحدة و هي الإستئناف و لم تأخذ بالتميز.[3]

الفرع الأول: طرق العادية

---

[1] غلاوي محمد ، المرجع السابق،ص182.

1 نجوى يونس سديرة، **ضامنات المتهم الأمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2014.ص 301-302.

2 سلوان على الكسار، المرجع السابق،ص182.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص291.

تتقسم وسائل الطعن في الحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معنية كالمعارضة أو الاستئناف غير عادية و لا يتم اللجوء إليها في حالات معينة أوردها المشرع كالنقض و إلتماس إعادة النظر و لذلك قد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية و الإستئناف دون المعارضة و أخذ بوسيلة ضعف غير عادية و إلى إلتماس إعادة النظر دون النقص.

أولا:الإستئناف: يعد الإستئناف طريقة عادية من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المتهم في الدعوى الجنائية من التنفيذ بأسباب معينة و لذى فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها و موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية

أعلى و يعد في حد ذاته إختبارا لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحكمة حيث تعاد المحاكمة من جديد.[1]

ثانيا: الأحكام العامة بالإستئناف: تختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام العامة ذات العلاقة بالإستئناف و خصوصا في ما يتعلق بتحديد القرارات و الأحكام التي يجوز استئنافها و أسباب الإستئناف و أنواعه و تحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب استئناف و جدير بالذكر أن النضامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا تتناولا موضوع الإستئناف بشكل مقتضب و لم تنهيها الأحكام و القرارت التي يجوز إستئنافها فجاءات القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منهما مبينة بأن هناك نوعين من الأحكام و القرارت الأولى و هي الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة و بالعقوبة و كذلك أوامرجبر الضرر و يجوز الطعن فيها إستئناف أمام دائرة الإستئناف فقد بينتها القاعدة 106مكرر من قواعد محكمة يوغسلافيا السابقة و القاعدة 10750 من قواعد محكمة روندا و التي جاءت تحت

[1] نجوي يونس سديرة ،المرجع السابق،ص305.

عنوان" اجراءات الإستئناف المستعجل لأن إجراءاتها تجرى على وجه السرعة" كما يسمي الطعن في هذه القرارت بالطعون المعارضة كونها تعرض على المحكمة أثناء نظر الدعوى في حالة الشهادة بالزور تحت التعهد الرسمي و القرارت الإعدادية التي تتخدها دائرة المحاكمة أثناء الإجراءات.[1]

ثالثا: إستئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

و قد أشارت المادة (1) من النظام الأساسي في الفقرة 1 إلى جواز إستئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة (74) و التي تنص على متطلبات إصدار القرار

و ذلك وفقا لقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تحدد إجراءات الإستئناف و إجراءات وفق الإستئناف و ذلك و كذلك الحكم في الإستئناف و يتم الطعن في الإستئناف على النحو التالي:

أ- للمدعى العام أن يتقدم بإستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1-الغلط الإجرائي.

2-الغلط في الوقائع.

3-الغلط في القانون.

ب- كم يمكن للشخص المدان أو المدعى العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بإستئناف إستناذ إلى أي من الأسباب الي سبق ذكرها بالإضافة إلى أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الأجراءات أو القرارات.[2]

ت- حيث لا يؤدي كل خطأ أثناء المحاكمة إلى إلغاء الحكم أو إبطاله بالضرورة إذ يجب أن يشكل الخطأ عنصرا هاما في الحكم الصادر و قدد ظهر ذلك بضرورة أن تكون

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص370-371.

[2] غلاوي محمد ، المرجع السابق،ص183-184.

المحاكمة بمجملها مشوبة بعيب من الناحية الإجرائية أن تكون غير مناسبة بشكل واضح مع الجريمة حتي يمكن للمحكمة تعديل العقوبة و تعين على المحكمة بالضرورة شانها شأن المحاكم الوطنية أن تمارس قدر آمن السلطة التقديرية في هذه المسائل مع تأويل أي شك للمحكمة الشخص المدان.[1]

ث- يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر إستئناف ضد إدانة فقط أن هناك من الأسباب مايسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2.[2]

ج-يضل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الإستئناف مالم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك.

ح-يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر إستئناف ضد إدانة فقط أن هناك من الأسباب مايسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2(أ).

- يضل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الإستئناف مالم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك .
- يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن من جانيه جاز أن يخضع للإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة النوعية (ج) أدناه.
- يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته هنا بمايلي:

للدائرة الإبتدائية بناء على طلب من المدعى العام أن تقرر إستمرار إحتجاز الشخص إلى حيث البت في الإستئناف و ذلك في ظروف الإستثنائية و بمراعاة جملة آمور و منها وجود إحتمال كبير لقرار الشخص و مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه إرتكابها و مدى إحتمال نجاح الإستئناف.

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق،ص357.

[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق،ص325-326.

يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إستئناف قرار تصدره الدائرة الإبتدائية بموجب الفقرة الفرعية(ج).

يعلق بتنفيذ القرار أوحكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالإستئناف و يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على الإستئناف على الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة و إنما وسع نطاقه ليشمل قرارات أخرى المشمولة بالطعن المعارض المتعلقة بموجب القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا و هو اتجاه جيد كونها قرارات ذات أهمية كبيرة و حاسمة بالطعن فيها سيشكل في سير الدعوى برمتها بشكل عام و نتيجتها بشكل خاص و هذا ما يجب أن تتلاقاه المحاكم الجنائية الدولية نظرا لعملها في بيئة دولية و هو مايتطلب منها أن تحظي قراراتها بالقبول على واسع نطاق ممكن.[1]

رابعا: إجراءات الإستئناف حيث يقبل الإستئناف من المدعى العام أو المدان أو من المدعى العام نيابة عنه حسب نص المادة(81)فقرة1 و يضل الشخص المدان تحت تحفظ إلى حين بت الإستئناف مالم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك و يفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الإحتياطي (التحفظ عليه) تتجاوز مدة الحكم الصادر بحقه و يفرج عنه المتهم فورا في حالة تبرئة و يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالإستئناف و طيلة إجراءات الإستئناف كما يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص أو قبول يمنح إلى الإفراج عن شخص محل التحقيق أو المحاكمة أو رفضه و غير ذلك من القرارات الأخرى التي تشير إليها المادة(22) من النظام الأساسي ولا يترتب على إستئناف بناءا على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[2]

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص375.

[2] خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق،ص263.

و تختلف المحاكم الجنائية الدولية فيما بينها حول إجراءات الإستئناف و أثاره و الجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي (كل من محكمتين يوغسلافيا و روند) السابقة لم يتطرق إلى هذه المسائل تاركين الأمر للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منها و التي جاءت مماثلة في جوانب معينة و مختلفة في جوانب أخرى فإجراءات الإستئناف تتم أمام الدائرة الإستئنافية التي تتألف من 5 قضاة من بين قضاة الإستئناف المشتركة بين المحكمتين.[1]

1-و تعقد دائرة الإستئناف في أسرع وقت جلسة إستماع للإستئناف .

2-تكون إجراءات الإستئناف خصية في حالة عدم عقد جلسة إستماع.

3-تتمتع دائرة الإستئناف بكافة سلطات الدائرة الإبتدائية .

4-إذا تبين لدائرة الإستئناف أن الدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف قد شابه غلط جوهري في القانون أو الإجراءات أو الوقائع جاز لها أن تأمر بأي مايلي:

أ- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم المذكور.

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية أخرى.[2]

يرفع الإستئناف أمام الدائرة الإستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أخطار الطرف المعني بالقرار أو الحكم المراد إستئنافه و مع ذلك يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرق ملتمس رفع الإستئناف التي يؤيد بها إستئناف و في حالة عدم تقديم طلب الإستئناف على الوجه المبين أعلاه يصبح ما أصدرته الدائرة الإبتدائية من قرار أو حكم أو أمر ملف القضية بالكامل من الدائرة الأبتدائية إلى دائرة الإستئناف و يخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الإبتدئية بانه قد تم تقديم إخطار بالإستئناف.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص376.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص298.

الفرع الثاني:غير العادية

أولا: الطعن بإلتماس إعادة النظر :

إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام متعارف عليها في كافة النظم القانونية و تهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كانت نهائيا بسبب ظهور وقائع جديدة بعد صدور الحكم و لو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغير مساره و كرست هذا الطريق العديد من المواثيق الدولية بحيث منحت للشخص المدان بجريمة ما أن يقدم إلتماسا لإعادة النظر في الحكم على أساس إكتشاف أدلة جديدة لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الإستئناف و كأن من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم و طريق الطعن يشكل ضمانا ضروريا ضد إمكانية وقوع خطأ من الوقائع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم و لذلك لم تعرض علي المحكمة وقت المحاكمة الأصلية أو وقت النظر في الإستئناف[1] وكان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة و يتضمن النظام الأساسي ضمانات للحيولة دون أي محاكمة لا أساس لها و لكن من بدأت المحاكمة و سارت وفق الأصول فإن الترخيص بإعادة النظر في حكم البرأة على أساس إكتشاف أدلة جديدة يشكل إنتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة ذات مرتين.[2]

ثانيا: الأحكام العامة لإعادة النظر

[1] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص311.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص358.

الأحكام العامة لإعادة النظر تختلف فيها المحاكم الجينائية الدولية إختلافا بينا نصوص فيما يتعلق بتحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها و الجهة التي لها الحق في تقديم الطعن بموجب المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة فإنه (حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أوفي دائرة الإستئناف و كان يمكن بان تكون عاملا حاسما في التواصل إلى القرار يجوز لشخص المدان أو المدعى العام أن يقدم إلى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم ، و تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة روندا نصا مشابها و هذا يعني أن المحكمتين اخذتا بسبب واحد بداء طلب إعادة النظر في القضية من المتهم في حالة إكتشاف حقيقة كانت مجهولة و هكذا فإن الحقيقة الجديدة المكتشفة فهي بالنسبة للمدان سببا يخوله للطعن في الحكم الصادر ضده مما يمنحه أملا آخر في إثبات تبراءته.[1]

و يجوز للشخص المدان أثناء حياته و للزوج والزوجة بعد وفاته أولا أولاد أو الوالدين أو لأي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو للمدعي العام نيابة عنه أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانه أو العقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة و لم تكن متاحة وقت المحاكمة و كانت على قدر من الأهمية بحيث أنها لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة (كان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة و تؤدي إلى حكم مختلف أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة، إعتمدت عليها المحكمة و تؤدي إلى حكم مختلف أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة، إعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة أو إذا تبين أن واحدا و أكثر من القضاة الذين إشتركوا في الإدانة أو

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص386.

في الإعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسميا على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي و نوبهم و القضاة.[1]

بل أن النظام الأساسي وضع النطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في حالة وفاة المدان ليشمل ذويه أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقي بذلك تعليمات صريحة منه فيجوز للأشخاص المذكورين تقديم طلب الطعن [2] أحد الأسباب التالية:

أ- إكتشاف أدلة جديدة: و تعد هذه المسألة من اولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة الصادرة عن الدائرة الإستئنافية كما يجب توفرها أثناء المحاكمة.[3]

و فضلا عن ذلك حدد المشرع الدولى حالات و أسباب إعادة النظر في نقاط و أهمها:

السبب الأول: إكتشاف أدلة جديدة

أ- إكتشاف أدلة جديدة لم تكون معلومة وقت المحاكمة او قت النظر في الإستئناف و أن عدم اتاحة ذلك الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرق مقدم الطلب و أن تكون الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو اكتشفت وقت المحاكمة لكانت قد غيرت وجه الحكم في القضية.[4]

السبب الثاني: إستناذ الحكم على أدلة مزيفة:

[1] خالد حسن أبوغزالة ، المرجع السابق، ص264.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق،ص240.

[3] أنظر **نص المادة /01/84/ب/ المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة و العقوبة نظام روما الأساس للمحكمة**.

[4] فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق،ص308.

ب- فإذا تبين بعد إنتهاء المحاكمة و صدرو الحكم النهائي فيها الأدلة الحاسمة وضعت في إعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة و كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة يحق للشخص المدان بناء عن هذه

ت- الأدلة غير الحقيقة رفع إلتماس بإعادة النظر إلى دائرة الإستئناف لكي تفصل في القضية على ضوء هذه المستجدات.[1]

السبب الثالث: الإخلال الجسيم من القضاة و نوابهم في تحقيق العدالة:

خ- يحق كذلك لشخص المدان أن تقدم إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد العقوبة أو الإدانة إذا تبين أن واحد و أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانة أو في إدانته أو في إعتماد التهم ضده قد إرتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو خلوا بواجباتهم إخلال جسيما على نحو يتم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل القاضي أو هؤولاء القضاة و ذلك طبق للمادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثالثا: إجراءات طلب إعادة النظر

يقدم طلبا إعادة النظر من صاحب الحق كتابيا و يشمل على أسبابه و يجوز أن برفق معه المستندات المقدمة له قدر الإمكان و يفصل بمدي أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الإستئنافية و ذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسبابه و بخطر مقدم الطلب الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولى وفي حالة عقد جلسة إستماع لمقدم الطلب يجب إحظار بوقت كاف قبل مدة الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر

[1] نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق،ص315.

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص351.

المحكمة و يجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة التي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ.[1]

رابعا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول:

- الإسم الرسمي و الإسمان المختصران الرسميان.
- الإسم الرسمي للمنظمة هو" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الأنتربول" وإسمها الرسمي المختصر بالإنجليزية هو "ICPO" أي الأحرف الأولى من العبارة.
- و الإسم"INTERPOL " كلمة مدمجة لعبارة "INTERNATIONAL"الإنجليزية و قد أخير في عام 1946 كعنوان برقي و حتي عام 1956 كانت المنظمة تعرف بإسم الجنة الدولية للشرطة الجنائية.
- الشعار: يتكون شعار المنظمة المستخدمة عام 1950 من العناصر التالية : رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية و يرمزان إلى السلام .
- الإسم "INTRPOL "تحت الكرة الآرضية يرمز إلى عمال الشرطة.
- الإسمان المختصران OIPC، ICPO فوق الكرة الأرضية على جانب السيف كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصتي الزيتون .
- العلم : يستخدم هذا العلم منذ عام 1950.
- لون الخلفية أزرق فاتح.
- الشعار في الوسط
- الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار ترمز إلى الإتصال و سرعة عمل الشرطة.

[1] **القاعدة 159 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.**

- **تعريف الأنتربول :** هي منظمة دولية يتسم عمله بالطابع البولسي فهو شبيه يعمل جهاز الشرطة في مختلف دول العالم.
- يوجد مقرها بفرنسا و تتألف من:

- الجمعية العامة
- اللجنة التنفذية
- الأمانة العامة
- المكاتب الوطنية المركزية
- المستشارين

- **و أهدافها هي:**

- البحث عن المجرمين الفارين من العدالة و تقديم إلى الدول كما يشرف جهاز الأمن عن عمليات تسليم المجرمين التي تتم بين الحكومات و تنفيذا أوامر القبض الصادرة عن مختلف الأجهزة الأمنية.
- تأمين و تنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف البلدان و بروح البيان العالمي الحقوق الإنسان.
- إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة عى المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام في مكفاحتها.
- مع الإشارة إلى أنه يحظر على منظمة الأنتربول حظرا باتا أن تتنشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكريا على أوديني أو عنصري.
- إن البلدان المنظمة إليها يصل عددها 181 بلدا تؤاز المنظمة المذكورة لبلوغ أهدافها و ذلك عن طريق تعين هيئة تعمل في كل بلد و تسمي مكتب مركزي وطني حيث يؤمن هذا

المكتب الإتصال بمختلف أجهزة البلد و الهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كما كاتب مركزية وطنية بالأمانة العامة للمنظمة و ذلك تهدف إلى الوصول إلى التعاون فعال و مركزي من أجل تطبيق المبادئ و الأهداف التي أنشئت.

أما المحكمة الجنائية الدولية فإن الأنتربول يساهم بشكل كبير في تنفيذ الأحكام و الأوامر و القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة و اول خطوة تتخدها المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال توجيه طالبات التعاون و بطرق دبلوماسية التي عبرت عنها الدول الأطراف عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة ، هذه الطالبات التي يمكن أن تبلغ إلى الدول المعنية بتنفيذ أحكامها عن طريق الأنتربول .

ومن أشكال التعاون مع منظمة الأنتربول مع المحكمة هي إصدار مذكرة دولية للقبض و هي المذكرات التي تصدرها الأجهزة الأمنية الوطنية و مكاتب منظمة الأنتربول المتواجدة في مختلف الدول.[1]

[1] WWW.INTERPOL.INTlARl. شوهد بتاريخ:2016/05/3، على الساعة 8:30 صباحا.

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة لتحقيق العدالة الدولية بعد قرن من المأساة الإنسانية التي عرفها المجتمع الدولي حيث لم يكن من السهل إنشاء محكمة جنائية في ظل الظروف التي مر بها المجتمع الدولي مما جعل الدول المحبة للسلام أن تفرض نفسها و قرارتها من أجل حماية الأمن و سلم الدوليين و يعتبر اختصاص المحكمة كفيلا للأنظمة القضائية الوطنية مما يجنب الصراع بين السيادة الوطنية و العدالة الدولية الأمر الذي يضع حقوق الإنسان على المحك بتحفظ كثيرا من الدول بمبادئ السيادة الوطنية مما يصعب عمل المحكمة و من جانب آخر يجعل الجرائم التي هزت الضمير العالمي عبر قرارت الإعفاء أو رفض تسليم المطلوبين ، و قد حاولت اللجنة الدولية للقانون الدولي تفادي الأخطاء و السلبيات التي وقعت في المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة من خلال المبادئ و الأسس التي تقوم على تحقيق مبادئ العدالة الدولية ، و لكن رغم كل الضمانات التي وضعتها اللجنة إلا انا هذا النظام لم يخلوا من بعض العيوب .

و تضم المحكمة الجنائية الدولية هيكلة قضاة لهم الكفأة و الخبرة في القانون الدولي و حقوق الإنسان ، يعملون على سير إجراءات الدعوي و اجراءات التحقيق و المحاكمة مع مراعاة حقوق المتهمين و الشهود.

تعتمد المحكمة على مبادئ التقاضي على درجتين ، و عليه على الدول الأطراف المساهمة الفعالة في تطوير عمل المحكمة و ذلك من خلال :

1- الحد من التدخلات مجلس الأمن الذي يقوم على تحجيم عمل المحكمة و ذلك من خلال القضاء على سياسة الكيل بمكيالين وإتباع سياسة الإنصاف و العدل بين الدول و خاصة الدول الإفريقية و العربية حتي أنها سميت بالمحكمة الإفريقية و ذلك من خلال مذكرات القبض التي أصدرتها المحكمة في حق كثير من الرؤساء العرب و

الأفارقة مثل المذكرة التي صدرت في حق الرئيس السوداني عمر البشير و الرئيس اللبيبي معمر قدافي و الكثير من الزعماء الأفارقة .

توسيع اختصاص المحكمة إلى جرائم أخرى و التي تعتبر أشد خطورة عن نظيريتها مع جواز إدخال جريمة العدوان و جريمة الإرهاب ضمن اختصاصاتها مثل الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل في حربها على غزة و معاقبة مجرميها .

2-ضرورة تعاون الدول مع المحكمة من شأنه أن يفعل من سيرورة عمل المحكمة و استمراريتها ، و لهذا إلزامية التعاون الدول مع المحكمة أصبحت من الضروريات الملحة لتحقيق العدالة الدولية و خاصة في الظروف الراهنة .

3-ضرورة إنضمام كل الدول إلى هذه المحكمة حتي يتوسع عملها على المستوى العالمي و لا تنحصر على مستوى الدولي فقط .

4-الإنتهاكات الصارخة في حقوق الإنسان خاصة في فلسطين في العراق في أفغانستان و الدول التي مازلت تأن تحت وطئة الإستعمار حركت الضمير العالمي أن يقف وقفة واحدة للتصدي لهذه الإنتهاكات من خلال القرارات و الأحكام التي تصدرها المحكمة و ضرورة إلتزام الدول بها.

و في الأخير نعي مدى اهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت صرامة قوانينها و إلزميتها في معاقبة مرتكبي الجرائم و ذلك حفاظ على الإنسان و حقوق الإنسان في جو يسوده الأمن و الطمأنينة و ذلك لا يتحقق إلا بانضمام معظم الدول حولها لتكون قراراتها عالمية و ليس دولية حتى لا ينطبق عليها هذا الكلام أن هته المحكمة أعدت لمحاكمة العرب و المسلمين فقط و أغطت النظر عن من يرتكبون في حق الشعوبنا جرائم حقيقة و يدعون أنهم حماة الإنسانية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الوثائق الدولية:

1)- المحكمة الجنائية الدولية ، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد بتاريخ:17جويلية 1998، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ:1جويلية 2002.

2)- المحكمة الجنائية الدولية ، **قواعد الإجرائية و قوعد الإثبات**، الوثيقة رقم: (ICC- ASP - SUPP).

ثانيا: الكتب:

1-براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،2008 .

2-جهاد القضاة، **درجات التقاضي و إجرائها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر،2010.

3-خالد حسن أبو غزالة ،**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية** ، دار الجليس لنشر والتوزيع، 2010.

4-زياد عتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2009.

5-سلوان علي الكسار، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار أمنة للنشر والتوزيع ،عمان 2014.

6-عادل يحي ، **وسائل التعاون الدولي في تنفيد الأحكام الجنائية الدولية**، دار الحلبى للنهضة العربية،2004.

7-عبد القادر لبقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية :** (على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،2011.

8-عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008.

9-على عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولي،2001.

10- على يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغيرات إيترك،** لنشر والتوزيع مصر، 2005.

11-

فاروق محمد الصادق الأعرجي ، **القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية،** دار ضفاف للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،2013.

12- قيدا نجيب حمد ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،** منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،2006.

13- لنده معمر يشويّ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها،** دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى،2008

14- محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني،** توزيع منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى،2005..

15- محمود شريف بسيوني، **الوثائق الإقليمية الدولية المعنية بالعادلة الجنائية الدولية،** الجزء الأول، دار النهضة العربية.

16- منتصر سعيد حمودة ، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، دراسة تحليلية دار الجامعة الجدة. للنشر الإسكندرية، 2006.

17- نجوي يونس سديرة، **ضامنات المتهم الأمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2014.

18- يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي** ،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى، 2011 الإسكندرية.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1)- بو طبجة ريم، **إجراءات سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون و قضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007.

2)- غلاوي محمد ، **إجراءات التقاضي** ، امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان ،2004-2005.

3)- علاء باسم صبحي بني فضل ، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.2011.

4)- بهراوة رفيق ، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة2009-2010.

5)- بلهادي حميد، **اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2011/2010.

6- لعمامرة ليندة ،**دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري بتزي وزو 2012.

رابعا: المجلات

1)- عادل الطيطائي ،**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي** ،دراسة مقارنة مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 2004.

خامسا: مواقع الأنترنت

1)- WWW.INTERPOL.INT/AR/

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول:الإطار الهيكلي و إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.....7

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.....7

الفرع الأول : شروط تعين القضاة وانتخابهم.....7

الفرع الثاني: استقلال القضاة وتنحيتهم وعزلهم.....10

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة.....11

الفرع الأول: الدوائر القضائية للمحكمة.....12

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة.....13

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق.....16

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة وتقتضي المادة الأولى من النظام.....16

الفرع الأول: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.....16

الفرع الثاني: قواعد و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....18

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....21

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....21

الفرع الثاني: المعاهدات ومبادئ القانون العام..... 21.

الفصل الثاني:إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية.....25

المطلب الأول: إجراءات التحقيق.....25

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدولة الطرف.....25

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن.....26

الفرع الثالث: الإحالة التلقائية من طرف المدعي العام.....26

الفرع الرابع: الأدلة و حماية المجني عليهم و الشهود.....32

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة.....39

الفرع الأول: القواعد الأولية المحاكمة.....39

الفرع الثاني: حقوق المتهم والأطراف أمام المحكمة.....43

المبحث الثاني: الأحكام التي تصدرها المحكمة و طرق الطعن.....47

المطلب الأول: الأحكام التي تصدرها المحكمة.....47

الفرع الأول: العقوبات التي تطبق على المتهم.....47

الفرع الثاني: الإجراءات و شروط تنفيذ الأحكام.....53

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام.....53

الفرع الأول: طرق العادية.....70

الفرع الثاني:الغير العادية..... 76

الخاتمة..... 84

قائمة المراجع..... 86

الفهرس

الملخص.